جـــــامعة احـــــمد دراية - ادرار

Université Ahmed Draia.Adrar -Algérie

كـــــــلية الـــــحقوق والـــــعلوم الـسياسيـة

قســــــم الحـقوق

الرقـــابة القضـــائية عـلى حـــكم التـــحكيم

مذكرة لنيل شهـــادة الماستـــــــرفي القانون

تخصص:القانون الإداري

من إعدادالطالب :

- المومن محمـــد

تحت إشراف الدكتور:

اقصـــاصي عبدالقـــــادر

لجـــــــنة المنـــــــــــــاقشـــــة

الأستـــاذ:مهداوي عبد القادر	استاذ محاضر(ا)	جامعة ادرار	رئيســـاً
الأستـــاذ:اقصاصي عبد القادر	استاذ محاضر(ا)	جامعة ادرار	مشرفاً ومقرراً
الأستـــاذ:يـــامة ابراهـــــيم	استاذ محاضر(ب)	جامعة ادرار	عضواًمناقشاً

السنـــــــة الجـــــامعية:2015-2016

* فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا *

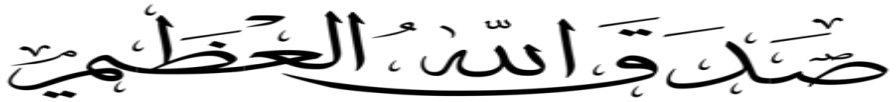

سورة النساء الاية65

الإهــداء

الى الـوالدين الغاليين

الى رفيقة دربي في الحياة زوجتي الغالية

الى أبنـــائي(هـــاجر- إلياس عبـد المغيث- عبـــد العزيز)

الى إخواني و أخـــــواتي

الى كل زملائي ومن سـاعدني في هـذا الإنجاز

أهدي هذا العمل المتواضع

المــومن محمد

شكر وتقدير

الحمد و الشكر لله وحده الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والذي وفقني لاتمام هذا العمل.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { من لم يشكر الناس لم يشكر الله}

نشكر كل من ساعدنا و أرشدنا في انجاز هذا العمل ونخص بالذكر مؤطرنا الفاضل الدكتور قصاصي عبد القادر الذي لم يبخل علينا بما أعطاه الله من علم ونرجو أن يكون ذلك في ميزان اته، وكما نشكراللجنة المناقشة على تحملمها عناء قراءة وتصويب هذا العمل بإبداء ملاحظاتها يمة، ونشكر جميع طاقم جامع احمد دراية - ادرار و بالاخص قسم الحقوق وكما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

المومن محمد

مقـــــدمة

اجتبلت البشرية على التعاون والتعارف والتكامل فيما بينها حيث يقول الله عز وجل في سورة الحجرات الاية13بعد بسم الله الرحمن الرحيم (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).

الإنسان من طبيعته حب العيش في كيان اجتماعي يأخذ منه ويعطيه، ففي العصور القديمة كان الإنسان يحرص على جمع شمل العائلة، وانتقل إلى أن ينظم نفسه في عشائر وهذه العشائرنظمت في قبائل كبرى وهذه القبائل تطورت في ظل التقدم الاجتماعي والسياسي حتى أن وصلت إلى ما يعرف بالدولة، والتي تتكون من مجموعة من المواطنين ولها سلطات، وكل سلطة لها دور تقوم به، والمواطنين الذين تتكون منهم الدولة يتعاملون فيما بينهم وهذا التعامل يولد خصومات وخلافات، والتي لم تكن وليدة تنظيم الإنسان في كيان الدولة بل منذ أن كان يعيش في مرحلة حكم القبائل والعشائر، والخلافات التي كانت تنشب كان حلها يتم عن طريق رئيس القبيلة أو العشيرة بطرق عدة منها ما يعرف اليوم بالتحكيم والصلح،وأما في الدول الحديثة أصبح حل النزاعات يتم عن طريق سلطة مختصة، وهي السلطة القضائية التي تسهرعلى تطبيق القانون واحترامه وحل النزاعات والخصومات التي تنشب داخل الدولة، إلا أن القوانين الحديثة لم تهمل دور التحكيم في حل النزاعات بل تكاد تجمع كل النظم القانونية الحديثة على تنظيم أحكامه في قوانينها وجعلته من الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون الخاص (المدني والتجاري) دون تلك التي تمس بالنظام العام, وأدرجته كذلك في القوانين العامة، وأعطت صلاحيات للإدارة العمومية لأن تلجأ إلى حل بعض النزاعات التي تكون طرفاً فيها بالتحكيم, وهذه النزاعات ترجع إلى تدخل الدولة المكثف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين من أجل سد حاجياتهم المتزايدة.

إن التحكيم يمتاز بسرعة الإجراءات وسهولتها بعيداً عن التعقيدات والإجراءات التي تعرفها النزاعات التي تطرح أمام قضاء الدولة، فلهذا الأفراد يفضلون الذهاب إلى هذا الطريق وحتى الإدارة العمومية سلكت نفس الطريق بسبب هذه المزايا التي يتمتع بها و بسبب التعاملات التي تتم مع الشركات الخارجية و التطورات التي تعرفها التعاملات الاقتصادية والمتميزة بسرعة التحول، ولهذا وجب إتباع حل المسائل العالقة و الخلافات التجارية

و الاقتصادية بطريق يمتاز بسرعة حل النزاعات والخلافات، والحل هو سلوك طريق التحكيم الذي يعتبر من الطرق البديلة لحل النزاعات، والذي يمنح للأطراف الحرية في اختيار المسالك القانونية التي يرونها مناسبة بعيداً عن القواعد التي يفرضها القضاء وخاصة الإجراءات القانونية التي يتبعها، وكذا كشف أسرار الخصوم.

يعتبر الجهاز القضائي حامي القانون، ويسهر على تطبيقه واحترام قواعده في جميع التعاملات سواء قامت بها الإدارة العمومية اوالمواطنين، وإن الانظمة القانونية أجمعت على إعطاء السلطة القضائية حق الرقابة على تعاملات وتصرفات المواطنين وكذلك تعاملات وأعمال الإدارة العمومية، وهذا في القرارات الإدارية والصفقات والعلاقات الاقتصادية الدولية التي تقوم بها مع الدول والشركات العالمية، دون الأعمال التي تدخل تحت أعمال السيادة، وهذا الرقابة تكون من حيث احترام القانون وتطبيقه.

إن الرقابة القضائية لها أهمية بالغة في تجسيد دولة القانون، وان الطريق الذي يسلكه المواطنين وكذلك الإدارة العمومية في حل نزعاتهم والمتمثل في التحكيم، وجب أن يخضع الى الرقابة القضائية، والتي تكون عن طريق مد يد المساعدة للهيئة التحكيمية اواطراف الخصومة التحكيمية من أجل إتمام إجراءات التحكيم، وتدخل القضاء يعتبر ضماناً لمصالح المواطن والدولة وتطبيقاً للقانون وخاصة في التحكيم الدولي.

وبما أننا في زمن قوامه السرعة في التعامل، والانفتاح الاقتصادي على العالم الذي تعيشه الجزائر ومايتولد معه من نزاعات اقتصادية دولية، فالسبيل الوحيد لحل هذه النزاعات هو التحكيم، وان الجزائر تعمل على أن تكون من الدول الرائدة من حيث تجسيد دولة القانون والتي لا تتحقق إلا بتطبيق القانون وإعطاء الموطنين الحرية في التعامل ولكن تحت مظلة القانون الذي يسهر القضاء على تطبيقه ورقابة مدى احترام وحدوده فلهذه الأسباب اختارنا موضوع الرقابة القضائية على حكم التحكيم حيث ان المشرع الجزائري نظم أحكام وقواعد التحكيم في قانون الإجراءات المدنية و والإدارية ومن خلال هذه القواعد القانونية أعطيت للمواطنين وحتى الإدارة العمومية حق الالتجاء الى التحكيم لحل بعض النزاعات التي تكون طرفاً فيها سواء على الصعيد الوطني او الدولي ودون أن تكون مخالفة للنظام العام .

والإشكالية التي نطرحها هنا، ماهي مراحل الرقابة القضائية على حكم التحكيم؟ وتتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات التالية: – ما هوالتحكيم؟

– ماهي آليات تحقيق الرقابة عليه؟

– ما طبيعة هذه الرقابة هل إجبارية أم إختيارية؟

موضوع الرقابة القضائية على حكم التحكيم ذو اهمية بالغة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي خصوصاً في ظل إتجاه الدول والشركات الى أختيار التحكيم كطريق بديل لحل المنازعات الناشئة عن معاملاتها التجارية والاقتصادية، وقد أولى شراح القانون لهذا الموضوع عناية خاصة تجلت في ظهور دراسات متخصصة تناولت موضوع التحكيم وما يتعلق به من أحكام.

ولما للموضوع من أهمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتطورات التي تعرفها وخاصة على الصعيد الوطني الجزائري،إلا أن الملاحظ في الجزائر إن التحكيم لم يحظ بقدر كاف من الأهمية، فتناولنا هذا الموضوع وفق المنهج الوصفي في الفصل التمهيدي، والمنهج التحليلي في الفصلين الأول والثاني والذي نراه المنهج المناسب لدراسة هذا الموضوع لأنه يتعلق بتحليل نصوص قانونية وقرارات وأحكام قضائية، وهذا ضمن خطة مقسمة إلى فصلين، يتقدمهما فصل تمهيدي الذي عالجنا فيه أصل الموضوع بعنوان ماهية التحكيم وقسمناه إلى مبحثين فتناولنا في المبحث الأول مفهوم التحكيم والمبحث الثاني تناولنا فيه مفهوم حكم التحكيم، أما في الفصل الأول فتناولنا الرقابة القضائية السابقة على صدور حكم التحكيم الذي بدوره ينقسم الى مبحثين، حيث تناولنا في الأول الرقابة القضائية على اتفاقيات التحكيم و في الثاني الرقابة القضائية على هيئة التحكيم، أما الفصل الثاني فخصصناه للرقابة القضائية بعد صدور حكم التحكيم، وهذا الفصل بدوره مقسم الى مبحثين، في المبحث الأول تناولنا الرقابة القضائية على حكم التحكيم بطرق الطعن أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال أمرتنفيذه، واختتم موضوع البحث بخاتمة تضمنت خلاصة للموضوع، والاستنتاجات التي توصلنا اليها، وبعض التوصيات التي نوصي بها.

الفصل التمهيدي : ماهية التـــــحكيم

التحكيم هو طريق بديل لحل النزاعات التي تقوم بين الاشخاص سواء كانت هذه الأشخاص طبيعية او معنوية، والتي سمح لها القانون باتباع هذا الطريق في حل نزاعاتها بدل القضاء وفي القضايا المسموح بها اللجوء الى التحكيم، ففي هذا الفصل سنتناول مفهوم التحكيم في المبحث الأول، و مفهوم حكم التحكيم في المبحث الثاني.

المبحث الأول:مفهوم التحكيم

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول تعريف التحكيم وفي الثاني أنواع التحكيم وفي الثالث نطاق التحكيم وشروطه.

المطلب الأول: تعريف التحكيم

التحكيم نظام خاص لحل النزاعات بموجبه تعترف الدولة لأفراد أوهيئات غير قضائية بحل النزاعات التي تقوم بين الأشخاص والذين اختاروا هذا الطريق، فعرف عدة تعريفات فقهية وقانونية، فسنتطرق اليها فيما يلي:

الفرع الأول:التعريف الفقهي للتحكيم

عرف فقهاء القانون التحكيم عدة تعريفات منها:

فعرفه بعض الفقهاء منهم الدكتور علي صادق ابوهيف بانه:

"النظر في نزاع بمعرفة شخصا وهيئة يلجاء اليه او اليها المتنازعون ،مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدرفي النزاع."(1)

وعرفه البعض الأخر منهم الاستاذ روبيرت(robert):

" بأنه الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه, والفصل في موضوعه، وقد يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشأته، اويتفق ذو الشأن مقدماً وقبل قيام النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل على المحكمين.(2)

1- مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، الطبعة الاولى، دارالهدى، الجزائر، سنة 2010، ص17.

2 - محمود السيد عمر التحيوي، انواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة2002، ص41

وعرف كذلك" بأنه الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلا عن طريق القضاء العام."([1])

وعرف ايضاً "بأنه أحد وسائل الفصل في المنازعات فهو النظام الذي بمقتضاه يمكن الفصل في المنازعات بواسطة أفراد عاديين بعيدا عن قضاء الدولة ."(2)

الفرع الثاني:التعريف التشريعي للتحكيم

اختلفت التشريعات في تعريف التحكيم، فعرفه القانون المصري في المادة 10 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994" أنه اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية ." (3)

وعرفه القانون الفرنسي في المادة 1442 "اتفاق يتعهد بمقتضاه الأطراف في عقد من العقود بإخضاع المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل للتحكيم". (4)

أما القانون الجزائري لم يخص التحكيم بأي مادة لتعريفه وإنما عرف الحالتين التي يكون التحكيم عليهما هي شرط التحكيم واتفاق التحكيم وهذا في المادة 1007 و المادة1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.(5)

1 – محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، المرجع السابق، ص42.

2 –احمد خليل، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003، ص09.

3 – انظر المادة (10) من القانون المصري رقم 27 لسنة1994، المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، المورخ في18ابريل سنة 1994، الجريدة الرسمية العدد16 الصادرة بتاريخ 1994/04/21.

4 –انظر المادة (1442) من قانون المرافعات المدنية الجديد الفرنسي ، الصادر بمرسوم 1980/05/14.

5– انظر المادة (1007و1011) من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25ابريل 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد21 مؤرخ في23ابريل2008.

المطلب الثاني:أنواع التحكيم

سنتطرق في هذا المطلب الى أنواع التحكيم بحسب نطاقه الإقليمي في الفرع الأول، وبحسب مدى تقيد المحكم بالقواعد القانونية في الفرع الثاني، وبحسب التزام الأطراف في الفرع الثالث

الفرع الاول:انواع التحكيم بحسب نطاقه الاقليمي

وأنواعه هنا هي التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي .

أولاً:التحكيم الداخلي

فهو الذي يتعلق بعلاقات وطنية داخلية في جميع عناصرها الذاتية موضوعاً وظروفاً وسبباً، ويكفي أن تكون العناصر الموضوعية الرئيسية المكونة لهذه العلاقة مرتبطة بدولة معينة حتى يكون التحكيم وطنيا.(1)

ثانياً: التحكيم الدولي

ففي هذا التحكيم يكون الموضوع متعلق بالمصالح الاقتصادية لدولتين والمرتبط أو المتضمن انتقال الأموال والقيم الاقتصادية والخدمات عبر الدول، وقد حددت معايير لاعتبار التحكيم دوليا وهي :

- إذا كان المركز الرئيسي لأعمال الطرفين واقعا في دولتين مختلفتين
- الاتفاق على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز تحكيم دولي
- ارتباط موضوع النزاع بأكثر من دولة واحدة وهو أن تكون المنازعات متعلقة بالتجارة الدولية بين أكثر من بلد.

يختلف التحكيم الدولي عن التحكيم الداخلي في أن هناك أمور يؤخذ بها في التحكيم الدولي ولا يؤخذ بها في التحكيم الداخلي،حيث يجيز للمصالح الحكومية التابعة للدولة أن تدخل في التحكيم الدولي ولا يجوز لها الدخول في التحكيم الوطني الداخلي إلا في حدود ضيقه وإن القانون يجيز للمصالح الحكومية عقد مصالحات في التجارة الدولية لضرورات التجارة الدولية ولا يجيز ذلك في التجارة الداخلية. (2)

1 – نبيل اسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية،الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2004، ص20.

2 – نبيل اسماعيل، نفس المرجع ، ص21.

الفرع الثاني:أنواع التحكيم بحسب تقيد هيئة التحكيم بالقواعد القانونية

أنواع التحكيم في هذا النطاق هما التحكيم الحر والتحكيم المقيد، التحكيم بحسب هذين النوعين يستند إلى معيار مدى تقيد المحكم عند فصله في النزاع وفق القواعد القانونية فإننا نكون بصدد تحكيم عادي وعندما يكون المحكم معفياً من اتباع القانون فإننا نكون إزاء تحكيم مطلق، والتحكيم العادي يسمى أحياناً بالتحكيم بالقانون لأن المحكم يفصل في النزاع حسب قواعد القانون والتحكيم المطلق يسمى احيانا بالتحكيم بالصلح (1).

اولاً:التحكيم الحر

ففي هذا النوع يقوم أطراف النزاع باختيار هيئة غير دائمة للتحكيم ويجرى التحكيم وفق مشيئتهم من حيث اختيارهم للمحكم والمحكمين وكيفية مباشرة أجراءاته ومكان انعقاده والقانون الذي يسرى على النزاع موضوع التحكيم فيصاغ الاتفاق على التحكيم في هذه الحالة بطريقة تعكس رغبة أطراف النزاع في كيفية التوصل إلى تسوية نزاعهم ولذلك فإن تفصيلات هذا الاتفاق التحكيمي تختلف من حالة إلى أخرى وذلك باختلاف خصوصيات كل نزاع أو تباين رغبات طرفيه.(2)

ثانياً :التحكيم المؤسساتي

إن هذا النوع يقوم على تسوية المنازعات التي تقوم في إطار مراكز مؤسسات دائمة للتحكيم والإحالة إليه تعني الأخذ بقواعده الموحدة إلا إذا أجاز النظام مخالفتها وفي هذه الحالة أطراف المحكمة التحكيمية ملزمين بمجريات التحكيم والحكم الصادر منها بما أنهم أختاروها، ويمكن لأطراف التحكيم أن يختاروا تنظيم الإجراءات ووفقاً لقواعد تنظيم مؤسستي معين على أن تقوم بالتحكيم هيئة تحكيمية لمركز معين اخر.(3)

1 – نبيل اسماعيل، المرجع السابق،ص12.

2 – محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في المنازعات والعقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،سنة 1999، ص54.

3– محمود السيد عمر التحيوي، نفس المرجع، ص55.

الفرع الثالث : أنواع التحكيم بحسب مدى التزام الإطراف به

بحسب هذا التقسيم للتحكيم هناك نوعين للتحكيم هي إجباري واختياري .

اولاً:التحكيم الإجباري

فهو الذي ينص المشرع على الالتزام بالالتجاء إليه كطريق لحل النزاع وهو غالبا ما تسبقه إجراءات للتقاضي نص عليها القانون حتى إذا تعذرت التسوية الودية تعين طرح النزاع على هيئة التحكيم التي نص القانون على تشكيلها والتي تصدر أحكام إجبارية التنفيذ فهو بمثابة قضاء استثنائي مقدر من طرف المشرع فهو الحل المناسب لحل بعض المنازعات مثل منازعات العمل والضرائب والجمارك. (1)

ثانياً:التحكيم الاختياري

هو الذي يتم بإرادة أطراف النزاع سواء قبل نشوئه أو بعد، والأصل في هذا التحكيم أن يتفق الطرفان فيه على الالتجاء إليه كوسيلة لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أوغير عقدية ،فالعقدية مثل عقد مقاولة وغير عقدية مثل العمل النافع والضار،ويجوز في هذا التحكيم أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء كان مستقل بذاته أو وارد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين. (2)

المطلب الثالث:نطاق وشروط التحكيم

نتناول في هذا المطلب المجال الذي سمح فيه القانون للاتجاء الى التحكيم أي نطاق التحكيم، والشروط التي يجب أن تتوفر حتى يلجأ الى التحكيم في مايلي

الفرع الأول:نطاق التحكيم

المقصود بنطاق التحكيم هو المجال أو أنواع المنازعات التي يمكن أو يسمح بها القانون على عرضها وحلها بنظام التحكيم .

فبما أن القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة، وأن كل المنازعات من اختصاص قضاء الدولة إلا أن المشرع أباح اللجوء إلى التحكيم بدلا من القضاء ولكن

1 – علي عوض حسن ،التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية،دارالفكر الجامعي، مصر، سنة 2004، ص 19.

2 – علي عوض حسن، نفس المرجع، ص19.

فكرة السيادة تظل حاضرة، فنجده قيد مجال التحكيم ويحصره في المنازعات المدنية والتجارية دون الجزائية وحتى المجال المسموح به فهو محصور في المنازعات القابلة للصلح وهي التي لا تتعلق بالنظام العام(1).

وهذا ما جاء في نص المادة(1006) من القانون رقم 08-09 في الفقرة الثانية "لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أوحالة الأشخاص وأهليتهم ".

أن القانون حصر التحكيم بالنسبة للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية العامة فهذه الاخيرة منح لها حيز ضيق للجوء إلى نظام التحكيم وحصره في العلاقات الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة (975) والمادة (1006) في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.([2])

الفرع الثاني : شروط اللجوء للتحكيم

شروط اللجوء للتحكيم تتعلق بالأشخاص وموضوع النزاع وشكل اتفاقية التحكيم.

اولاً :شرط الأشخاص

يجب على الأشخاص الذين يقوموا بهذا العمل أن تتوفر فيهم أهلية التصرف المطلق في الحق موضوع التحكيم ولا تكفي أهلية الالتزام أو أهلية التقاضي وهذا راجع لخطورة التحكيم، وكذلك فإنه لا يجوز لمن لايتمتع بأهلية التصرف أن يطلب التحكيم كما لا يجوز للوكيل أن يطلب التحكيم إلا بموجب وكالة خاصة. ([3])

ثانياً: شرط الموضوع

فالمشرع نص في المادة(1006) الفقرة الأولى منها على المواطن التي يكون فيها التحكيم حيث أجاز للأشخاص الطبيعية التحكيم في الحقوق التي لهم مطلق التصرف فيها ولكن أورد بعض المسائل التي يمنع فيها طلب التحكيم والمتمثلة في الإلتزام بالنفقة وحقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس والوسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، اما الاشخاص المعنوية العمومية فحصر لها مجال اللجوء الى التحكيم في

1- احمد خليل ،المرجع السابق ، ص09.

2 - انظر المواد(975 و1002و1006) من 08- 09 المشارله سابقاً .

3 - عمارة بلغيت، الوجيز في الاجراءات المدنية، دون عدد الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،سنة2002، ص 10.

الصفقات العمومية والاتفاقيات التجارية الدولية وهذا بنص المادة(975) من قانون الاجراءات المدنية والادارية. (1)

ثالثاً:شرط الشكل

شكل اتفاقية التحكيم يختلف بحسب ما إذا أتفق على التحكيم حين أبرم العقد الأصلي شرط التحـــكيم أو حيث يثور النزاع المراد الفصل فيه عن طريق التحكيم (اتفاق التحكيم)، فالبيانات تختلف على حسب اتفاقية التحكيم ففي شرط التحكيم يتم تعيين المحكمين مقدما وذكر أسمائهم في العقد وكذلك يجب أن يثبت شرط التحكيم بالكتابة ويوافق عليه الخصوم أطراف العقد وإلا كان الشرط باطلاً.

أما في اتفاق التحكيم فيحصل أمام المحكمين الذين يختارهم الخصوم ويثبت في محضر أو في عقد رسمي أو عرفي ويجب أن يتضمن موضوع النزاع وأسماء المحكمين وإلا كان باطلاً. (2)

المبحث الثاني:مفهوم حكم التحكيم

إن اتفاق الأطراف على التحكيم فائدته أن يحصل على حل يرضي الطرفين والمتمخض عن العمل الذي تقوم به هيئة التحكيم وهو الحكم الفاصل في النزاع ففي هذا المبحث نتناول مفهوم حكم التحكيم من حيث التعريف بحكم التحكيم وأنواعه ونطاقه وشروطه.

المطلب الاول:تعريف حكم التحكيم

نتطرق الى تعريف حكم التحكيم في الأنظمة القانونية وعند فقهاء القانون ،في فروع هذا المطلب.

الفرع الاول :تعريف حكم التحكيم في الانظمة القانونية

لم يتم تعريف حكم التحكيم في أي قانون من القوانين المقارنة، ولكن جاء نص يعطي مدلول لحكم التحكيم في اتفاقية نيويورك في المادة 2/1 والتي تضمنت المقصود بحكم التحكيم وهو" يقصد بأحكام التحكيم ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل

1 – انظر المادتين(975و1006) من القانون رقم 08–09،المشار له سابقـاً.

2 – بشير امحند امقران، قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الرابعـة،ديوان المطبوعت الجامعية، الجزائر، سنة2008، ص379.

في حالات محددة بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف"

وأقترح تعريف أخر لأن الأول غير كامل ونص التعريف المقترح هو " يقصد بحكم التحكيم القرار النهائي الذي يفصل في كل القضايا التي تمت إحالتها إلى محكمة التحكيم وأي قرار أخر لمحكمة التحكيم يحسم بشكل نهائي أي مسألة جوهرية أو مسألة تدخل في اختصاصها أو أي مسألة أخرى تتعلق بالإجراءات شرط أن تصف محكمة التحكيم في الحالة الأخيرة القرار الذي تتوصل إليه بأنه حكم . "(1)

الفرع الثاني: تعريف فقهاء القانون لحكم التحكيم

انقسم الفقه في تعريف حكم التحكيم إلى اتجاهين، هناك من وسع في تعريف حكم التحكيم وهناك من ضيق في تعريفه لحكم التحكيم.

اولاً: الاتجاه الموسع لتعريف حكم التحكيم

منهم الأستاذ gaillard فعرفه " القرار التحكيمي بأنه القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أم بالاختصاص أم بمسألة تفصل الإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة.(2)

وما يستنتج من هذا التعريف أن الأحكام التي لا تصدر عن المحكم ليست أحكام تحكيمية ولو كانت صادرة عن مؤسسة تحكيمية يعمل تحت لواءها المحكم، وكذلك الإجراءات التي لا توصل إلى الفصل في المنازعة لا تعتبر أحكاماً تحكمية يمكن الطعن فيها والمتخذة من المحكمين مثل إجراءات التحقيق في الدعوى .

إن الأحكام التي تعتبر أحكاماً تحكيمية هي القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم والمتعلقة في اختصاص المحكمة أو بتحديد القانون الواجب التطبيق أو في صحة العقد

---

1 – المادة 1 الفقرة الثانية من اتفاقية نيو يورك لعام 1956 ،المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية ،الصادر عن هيئة الامم المتحدة في 10جوان سنة 1958.

2 – ابراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشرو التوزيع، الاردن، سنة2009،ص31.

أو بتقرير مسؤولية أحد الأطراف، حتى إذا لم تفصل في المسائل المتنازع عليها على نحو كلي ولا يمكن ترجمتها في صور إلزام مالي مباشر.

وما يستنتج من هذا أن كل الأحكام التي تصدرمن هيئة التحكيم ولوكانت جزئية هي أحكام تحكيمية .

ونقد فقهاء الاتجاه المضيق هذا التعريف لأنه تضمن بعض اوصافه،لان التعريف له أوصاف وجوهرو أثار ولا يجوز خلط هذا الأمور، وتبدو أهمية تعريف التحكيم في أنه هو وحده الذي يولد اثار محددة في القانون ويطعن فيه بطرق الطعن المحددة قانوناً.

ثانياً:الاتجاه المضيق لتعريف حكم التحكيم

يرى بعض الفقه بأن القرارات الصادرة عن المحكم والمحكمين التي لم تفصل في طلب محدود وكانت متصلة بموضوع المنازعة لا تعد أحكاما تحكيمية إلا إذا أنهت بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم .

ووفق للتعريف أن القرارات التي تفصل في المسائل المتصلة بالموضوع كصحة العقد الأصلي ليس أحكاماً تحكيمية، وإنما هي تحضيرية وهي غير قابلة لطرق الطعن. وعرفه الأستاذ محمد بدران :"أن حكم التحكيم يجب أن يكون قاصرا على الأحكام التي تصدرها محكمة التحكيم والتي تفصل بشكل نهائي في القضايا التي تتناولها ،مما يعني ضرورة التمييز بين الإحكام المتعلقة بالموضوع والأوامر والتوجيهات الإجرائية المتعلقة بسير إجراءات التحكيم ودفعه إلى الأمام مثل تناول الأدلة المكتوبة وتجهيز الوثائق وعقد الجلسات فهذه الأوامر ليست أحكام التحكيم.(1)

المطلب الثاني :انواع حكم التحكيم

هيئة التحكيم تصدر عنها عدة قرارات أثناء سير إجراءات التحكيم وهي قرارات ليست حاسمة لتنهي موضوع النزاع وهي تتعلق بالأمورالتمهيدية والتحضيرية أو بعض الأمور الجزئية التي تلزم المحكم اتخاذها مثل تحديد اختصاص المحكمة أو تحديد القانون الواجب التطبيق وهناك قرارات نهائية وتفصل في موضوع المنازعة كلها وهناك قرارات تفسيرية وتصحيحية للقرار وقرارات مكملة اضافية ففي الفروع الثلاثة نتناول هذه القرارات والتي هي أحكام التحكيم جزئية وأحكام نهائية وأحكام تكميلية .

1 – ابراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص32.

الفرع الأول : الاحكام الجزئية

الأحكام الجزئية هي الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع النزاع يتولى المحكم فيها الفصل في موضوع اختصاص المحكمة أو تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع ،والفصل يكون بإصدار أحكام جزئية قبل إصدار الحكم النهائي وهو تفويض يمنح من الأطراف للمحكم .

ففي بعض الاتفاقيات الدولية تستعمل مصطلح حكم التحكيم المؤقت وبعضها يستعمل الحكم الجزئي، ويعتبر هذا الحكم نهائيا وملزماً للأطراف ويحسم القضايا التي يتعامل فيها، وحكم التحكيم المؤقت يتعامل عادة مع الموضوعات التقليدية مثل موضوع الاختصاص والمسؤولية، وهذه الأحكام لها دور في حل المنازعات المعقدة والتي يمكن أن تتفرع عنها الكثير من المشاكل المستقبلية، فصدور الأحكام الجزئية من هيئات التحكيم ذات الخبرة قد يفيد كلا من طرفي النزاع على المدى البعيد،يفيد مثلا في الاستمرار في تنفيذ العقد، فهذه الأحكام تنهي المسائل الجزئية من النزاع وغير منهية للخصومة وهي غير قابلة للطعن فيها بدعوى البطلان لأنها أحكام تنظم سير الخصومة و حصر موضوع الخلاف في موضوع النزاع الكلي.([1])

الفرع الثاني : أحكام التحكيم النهائية

الأحكام النهائية تأخذ أحد الصور الثلاثة وهي تكون بصورة تسوية بناء على اتفاق الطرفين أو على صورة صلح أو قرار نهائي يصدره المحكم في موضوع النزاع.

اولاً:أحكام التحكيم بناء على اتفاق تسوية

يصدر هذا الحكم عند سير إجراءات التحكيم فيتفق الأطراف على حل النزاع بطريقة التسوية وفي هذه الحالة يطلب الأطراف من هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم وإصدار حكم تحكيمي بما توصلوا إليه من اتفاق، ويصدر على شكل قرار تحكيمي على الوجه والصفة التي اتفقوا عليها، والقرار له صيغة حجية الشيء المقضي به مثله مثل الحكم النهائي ، إن التسوية التي تتم بين الطرفين تنفذ من قبلهما ولها قوة بالنسبة للتنفيذ مثلها مثل قرار أحكام المحكمين.

1 -حفيظة السيدحداد، الوجيزفي النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2004، ص311.

ثانياً:أحكام الصلح

هي أن يتفق الأطراف على عقد صلح بينهم في النزاع المعروض على هيئة التحكيم فإذا تم الصلح وتم تفويض هيئة التحكيم بتوثيقه من طرف الأطراف المتنازعة ويكون هذا العقد كتابيا بينهم وهذا التفويض يكون صريح او ضمني وبهذا التفويض يستطيع المحكم وهيئة التحكيم أن تصدر حكمها وهنا هيئة التحكيم غير ملزمة بتطبيق الأحكام القانونية على الموضوع وإنما تطبق مبادئ العدالة والإنصاف.(1)

وذهب بعض الفقهاء الى القول أن شرط التحكيم بالصلح يعني تنازل الاطراف عن حكم القانون وإعطاء المحكم سلطة جديدة حيث أن المحكم هو من يراعي واجباته عما تقتضيه قواعد الإنصاف أو مصلحة الطرفين.

ثالثاً:القرار النهائي

هو ذلك الحكم المنهي للنزاع الصادر عن هيئة التحكم أو المحكم بعد نهاية الإجراءات وإقفال باب المرافعة وبهذا تنتهي مهمة هيئة التحكيم ولم يعد لها اختصاص بشأن النزاع وعلى هذا الأساس يجب على هيئة التحكيم أن لاتصدر حكماً نهائياً حتى تتاكد من اكتمال مهمتها.(2)

هذا القرار هو حلاً نهائياً للنزاع المطروح على هئية التحكيم ومنهياً للخصومة و ملزما للأطراف المتنازعة وينفذ بعد إسباغه بالصيغة التنفيذية ويمكن أن يطعن فيه بالبطلان إذا ما وجد سبب حدده القانون. (3)

1- ابراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق،ص 33.

2 - محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دارالنهضة العربية، مصر، سنة 1999، ص 25.

3- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشاة المعارف، مصر، سنة 2007، ص 397.

الفرع الثالث:أحكام التحكيم التكميلية

تنتهي مهمة الهيئة التحكيمية بعد صدور الحكم والقرار التحكيمي وبهذا لا تعود قادرة على تعديل الحكم، إلا أنه في بعض الأحيان يصدر الحكم ويكتنفه بعض الغموض ويصعب معه الوصول إلى الحقيقة أويقع المحكم في بعض الأخطاء المادية أو الكتابية أو الحسابية أو يغفل المحكم عن بعض الطلبات التي قدمها الخصوم أثناء سير الخصومة مما يستدعي تدخل الهئية التحكمية من اجل تغطية هذا النقص،ويجعل مهمة هيئة التحكيم تمتد وتصدر في هذه الحالات ثلاث أنواع من الأحكام هي :

اولاً:الحكم المفسر

تصدر هيئة التحكيم هذا الحكم عندما يكتنف الحكم الاول غموض بسبب وجود طابع فني أو محاسبي أو غيرها من الأمور التي قد تحتاج إلى خبير لتوضيحها وكذلك عندما تصدر الهيئة التحكيمية حكما بعبارات وألفاظ صحيحة إلا أنها تحتاج إلى توضيح ويتم تفسير الحكم بالشروط التالية :

– تقديم الطلب من أحد أطراف التحكيم أو كليهما لتفسير الحكم

– تقديم الطلب خلال مدة ثلاثين يوما من تسلم الحكم (القانون المصري)

– وجود غموض في منطوق الحكم، وإعلام الطرف الأخر بالطلب قبل تقديمه الى هيئة التحكيم .(1)

ويجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها بتفسير كتابي خلال ثلاثين يوما وهذا الحكم هو متمماً لحكم التحكيم ويخضع للأحكام التي يخضع لها الحكم الأصلي.

ثانياً: تصحيح الحكم

ويكون هذا عندما يصيب الحكم الأصلي أخطاء مادية سواء كانت كتابية أو حسابية أو أي شكل أخر يندرج تحت هذا المفهوم ولا يؤثر تصحيحها في تعديل الحكم وحتى تتمكن هيئة التحكيم من التصحيح وجب توفر ثلاثة شروط في الحكم لكي تستطيع هيئة التحكيم مباشرة التصحيح وهي :

– وجود أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية في الحكم

1 – ابراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص 35.

-أن يتم تصحيح الحكم بطريقتين إما من الهيئة نفسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصدار الحكم أو بطلب من أحد الأطراف خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب

-إعلام الأطراف بالتصحيح في ثلاثين يوما من تاريخ الصدور.

ثالثاً:إصدار حكم إضافي

يتم إصدار هذا الحكم عندما تغفل هيئة التحكيم أن تفصل في طلب من طلبات الخصوم بحكمها وطرحه الخصوم بطلب عارض أو إضافي وقبلته الهيئة التحكيمية، ففي هذه الحالة يكون حكم التحكيم ناقصا ،ولا ينهي كامل النزاع وحتى تصدر هيئة التحكيم حكم إضافي وجب توفير شروط هي :

-إغفال هيئة التحكيم الفصل في بعض الطلبات التي يشترط ان تكون قد قدمت خلال الإجراءات بصدور حكم التحكيم دون الفصل فيها.

- تقديم الطلب من أحد الأطراف لإصدار حكم أضافي .

-إعلام الطرف الأخر بالطلب المقدم للهيئة قبل تقديمه.(1)

المطلب الثالث :مقتضيات وشروط حكم التحكيم

بعد أن تتحقق الهيئة التحكيمية من اكتمال كافة الشروط الشكلية و الموضوعية للحكم تصدر الحكم الذي يكون فاصلا في موضوع الخلاف و منهياً للنزاع دون أن يخرج عن ما يطلبه الأطراف ووفق للقانون الذي أختاروه الأطراف ويكون وفق المقتضيات اللازمة لحكم التحكيم وشروطه ، ولهذا نتناول في الفرع الأول مقتضيات حكم التحكيم وفي الفرع الثاني شروطه

الفرع الأول : المقتضيات الأساسية لحكم التحكيم

على هيئة التحكيم عند إصدارها لحكمها النهائي وجب عليها احترام المقتضيات التي تسير عليها إجراءات التحكيم وهي :

اولاً: المداولة

هيئة التحكيم و التي تكون مشكلة من عدة أشخاص وعادة ما يكون عددهم وتراً فلا بد من إجراء المداولة، و الغرض منها هو تكوين الاقتناع الداخلي لمحكمة التحكيم وليس

1 - ابراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص 64 .

إعلان عن أرائها ولذلك فهي سابقة على صدور الحكم التحكيمي وتكون بتبادل الرأي بين المحكمين يتوصلا لإصدار الحكم الذي يكون ثمرة لتعاونهم.

فالمداولة هي التشاور في الحكم بين أعضاء المحكمة للتوصل إلى تكوين الرأي بشأن الحكم ويكون هذا بالسرية، فنصت المادة(1025) من قانون الاجراءات المدنية والادارية عن كيفية إجراء المداولة جاء فيها" تكون مداولات المحكمين سرية" ويصدر الحكم بالأغلبية وهذا ما نصت عليه المادة(1026) من نفس القانون تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات ([1])، وتكون المداولة في حالة تعدد المحكمين أما في حالة محكم واحد فإنه يصدر قراره دون مداولة .

ثانياً:الكتابة واللغة

إن معظم الأنظمة القانونية التي تنظم التحكيم نصت على ضرورة صدور حكم التحكيم ان يكون مكتوباً لكي يتسنى إيداعه لدى المحكمة المختصة لإضفاء الصيغة التنفيذية عليه، والكتابة شرط لوجود حكم التحكيم لا لإثباته، فصدوره شفاهة لا يتحقق به وصف حكم التحكيم مع مايضمنه من اثار ولا يكتسب هذا الحكم حجية الامر المقضي به ولا يكون واجب التنفيذ .

ونصت المادة(1028) من قانون الاجراءات المدنية والادارية على البيانات التي يجب أن يحتوي عليها حكم التحكيم وهي تدل على الكتابة وكذلك المادة(1027) من نفس القانون تؤكد على إلزامية الكتابة حيث جاء فيها "يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضاً موجزاً لادعاءات الأطراف و أوجه دفاعهم"

كما نصت المادة(1029) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب توقيع المحكمين على الحكم الصادر عنهم "توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين.([2])

فهذه المواد القانونية توكد على طبيعة الحكم أن يكون مكتوباً.

1 انظر المادتين(1025و1026)من القانون رقم 08-09 المشار له سابقاً.

2 – انظر المواد(1027و1028و 1029) من القانون رقم 08-09 المشار له سابقاً.

ثالثاً:محتويات حكم التحكيم

وجب ان يكون الحكم كتابةً، وأن يتضمن بيانات أساسية ولازمة لاكتماله فجاء في نص المادة(1028) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على البيانات التي يجب ان يتضمنها حكم التحكيم وهي اسم ولقب المحكمين أو المحكم وتاريخ صدور الحكم ومكان صدوره وأسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الاشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي وأسماء و ألقاب المحامين أو من مثل أو مساعد الأطراف عند الاقتضاء، وما يلاحظ ان هذه البيانات لهااثار و فائدة في الحكم وللأطراف وللغير الخارج عن الخصومة، و في حالة الطعن في حكم التحكيم ومن حيث تنفيذ الحكم و المحكمة التي تشرف على إعطائه الصيغة التنفيذية .

وما يستخلص من هذه المادة على أنه وجب على حكم التحكيم أن يكون يحتوي على الديباجة وهي إسم الجهة التي تصدر باسمها الأحكام، وكذالك صورة من اتفاق التحكيم وكذلك توقيع المحكمين، وهذه كلها بيانات شكليه، أما البيانات الموضوعية ان يكون الحكم يشمل منطوق الحكم و ملخص لطلبات الخصوم و أقوالهم ومستنداتهم وكذلك تسبيب الحكم، ونصت على هذا المادة الفقرة الثانية من المادة 1027 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية " يجب أن تكون أحكام التحكيم مسبقة . " (1)

وكذلك ان يكون الحكم التحكيم يحتوي على تاريخ صدور الحكم لأن له فائدة من حيث ميعاد رفع الطعن و التقادم، وأن يكتسب الحكم حجية الشيء المقضى به .

الفرع الثاني : شروط صحة حكم التحكيم

يجب توافر شروط معينة لصحة حكم التحكيم حتى يتسنى تنفيذه و هي :

اولاً:ان يكون الحكم الصادر بصدد نزاع قائم

فوجب أن يكون الحكم التحكيمي صادر بصدد نزاع قائم فعلا بين أطرافه، فإذا لم يكون هناك نزاع أو خلاف حول موضوع معين فلا تكون هناك ضرورة لوجود الحكم و بالتالي يكون باطلاً، ويكون التحكيم حول علاقة قانونية سواء كانت العلاقة عقدية أو غير عقدية فنصت المادة (1006) من قانون الاجراءات المدنية والادارية على المسائل التي يجوز فيها التحكيم والمسائل التي لا يجوز فيها.

1 – انظر المادة (1028) من القانون رقم 08–09 المشار له سابقاً.

ثانياً :أن يكون الحكم حائزا لحجية الأمر المقضى به

إن الأحكام الصادرة من المحكم ليس لها حجية الا فيما يتعلق بالمنازعات التي حسمها الحكم، وليس للأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع أية حجية، والاحكام التي لها حجية قطعية تستنفد ولاية المحكم وتحوز الحجية بالنسبة لأطراف النزاع .

ثالثاً: أن يكون الحكم قطعياً

وهوأن يفصل في جملة النزاع أو في جزء منها أو في مسألة متفرعة عنها فصلاً حاسماً لا رجوع فيه من جانب المحكمة الذي أصدرته، كالحكم للمدعي بطلباته أو الحكم عليه برفضها والحكم بالدفع بعدم الاختصاص أو الدفع بإنقضاء الحق بالتقادم او سقوط الدعوى وغيرها، فهذه الأحكام تحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في بعض أجزائها أو مسألة فرعية و يعتبر الحكم في هذا الصدد مستقلاً وقائماً بذاته أما الحكم قبل الفصل في الموضوع فيكون غير قطعي.

رابعاً: أن يكون حكم التحكيم نهائيا

يكتسي حكم التحكيم الصفة النهائية عندما تنتهي هيئة التحكيم من الإجراءات وتصدر الحكم في النزاع بعد قفل باب المرافعة وبالتالي تنتهي مهمة المحكم ويستنفذ ولايته ولم يعد له أي اختصاص بشأن النزاع إلا ما قد يلزم من تصحيح بعض الأخطاء الكتابية البحتة ويكون الحكم نهائيا بعد توقيعه من هيئة المحكمة بالأغلبية .

خامساً:أن يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ

يكون حكم التحكيم قابل للتنفيذ عندما يكون نهائيا وقطعيا وحائز حجية الأمر المقضي به ولم يطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً.(1)

ونصت المادة(1035) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابل للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل".(2)

1 – ابراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق،ص 59و60.

2 – انظر المادة (1035) من القانون رقم 08-09 المشار له سابقاً.

الفصل الأول:الرقابة القضائية السابقة على صدور حكم التحكيم

نستعرض في هذا الفصل الرقابة التي تقوم بها المحاكم القضائية على اتفاقية التحكيم من حيث موضوع اتفاقية التحكيم وإجراءاته في المبحث الأول، ونتناول الرقابة على هيئة التحكيم من حيث التشكيل ومن حيث التجريح في المبحث الثاني.

المبحث الأول :الرقابة القضائيةعلى اتفاقيات التحكيم

اتفاقيات التحكيم سواء كانت اتفاق (مشارطة) أوشرط التحكيم يجب أن تكون حول موضوع محدد يجيز القانون اللجوء فيه الى التحكيم، ونطاق محدد وهو الحدود أوالمواضيع التي اتفق الأطراف على خضوعها الى التحكيم في شرط التحكيم الذي يكون اما بنداً من بنود العقد او عقد لاحق للعقد الأصلي، يضعه الأطراف قبل نشوء النزاع في موضوع العقد المبرم بينهم، أو في الاتفاق على التحكيم الذي ياتي بعد نشوء نزاع في موضوع العقد، والذي يسمى في بعض الانظمة القانونية بمشـارطة التحكيم ففي المطلب الأول من هذا المبحث نتناول الرقـابة القضائية على موضوع اتفاقية التحكيم، وبعد الاتفاق على التحكيم وجب اتباع إجراءات قانونية حتى يسير التحكيم في الاطـار الحسن ويحقق الهدف منه الذي يرجوه أطراف النزاع، إلا أنه اثناء سير هذه الإجراءات تقوم بعض العوائق تحول دون السير الحسن للإجراءات مما يستدعي تدخل القضاء من أجل إزالتها، ومن خلال هذا التدخل للقضاء تتحقق الرقابة على سير الإجراءات، ففي المطلب الثاني من هذا المبحث نتناول الرقابة القضائية على إجراءات التحكيم .

المطلب الاول:الرقابة القضائية على موضوع التحكيم

نستعرض في الرقابة على موضوع التحكيم الى مدى قابلية موضوع النزاع للتحكيم اي أن القانون يجيز التحكيم في موضوع النزاع الذي اتفق الاطراف على عرضه على التحكيم وهذا في الفرع الأول، ونستعرض كذلك نطاق موضوع التحكيم اي النقاط التي اتفق الأطراف على عرضها على التحكيم حيث لا يجوز لهيئة التحكيم ان تخرج عنها، فإن خرجت عنها يتدخل القضاء بطلب أحد الأطراف وبهذا تتحقق الرقابة القضائية من حيث نطاق التحكيم التي نتناولها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الاول:قابلية موضوع النزاع للتحكيم

إن المشرع أجاز اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل لحل النزاع حيث أن قضاء الدولة هو صاحب الاختصاص في كافة المنازعات، ومنح المشرع اللجوء إلى هذا الطريق البديل لحل النزاع فحفه بقيود من حيث مجاله، حيث حصر المنازعات التي تقبل اللجوء فيها إلى التحكيم هي المنازعات المدنية والتجارية دون الجزائية ،وقيد المنازعات المدنية بأنها لا تتعلق بالنظام العام (1)، وجاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري في نص المادة (1006)الفقرة الثانية "لايجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الاشخاص وأهليتهم."

فالمشرع من خلال نص هذه المادة أشار الى عدم جواز التحكيم في المنازعات المتعلقة بالنظام العام .

وفي مضمون المادة(975) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص المشرع على أن الاشخاص المعنوية العامة والمتمثلة في الدولة او الولاية اوالبلدية او إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لا يمكن لهذه الشخصيات المعنوية أن تجري التحكيم الا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية، واكد المشرع على هذا في المادة(1006)الفقرة الثالثة منها من قانون الاجراءات المدنية والادارية. (2)

إن المنازعات الإدارية ليست كلها قابلة للتحكيم فمثلاً أن دعوى الالغاء الخاصة بالقرارات الإدارية لايمكن ان يكون فيها الاتفاق على التحكيم، وهذا راجع لاختلاف طبيعة دعوى الالغاء عن طبيعة التحكيم من عدة جوانب اهمها :

إن الخصومة في دعوى الإلغاء توجه ضد القرار الإداري وليست خصومة بين الاطراف، اما التحكيم فيه الخصومة تكون بين طرفي النزاع، وكذلك فإن اتفاق التحكيم يقوم على رضا الاطراف بعرض النزاع على جهة تحكيمية يقبلون حكمها، فينظر المحكم في مدى قابلية موضوع الدعوى للتحكيم فيفصل في الموضوع، أماالقرار الإداري محل دعوى الالغاء يعبر عن إرادة الإدارة المنفردة بما لها من سلطة عامة

1 – احمد خليل ،المرجع السابق ،ص30و31.

2–انظر المادة976والمادة1006، من القانون رقم 08–09،المشارله سابقاً

وبذلك لايعتبر من الحقوق المالية مما يجوز التحكيم فيها، وكذلك أن الحكم في دعوى الإلغاء في القرار الإداري الغير المشروع له حجية مطلقة في مواجهة الكافة عكس الحكم التحكيمي الذي تكون حجيته نسبية، ومن هذا فإن التحكيم في دعوى إلغاء القرار الاداري غير جائز.(1)

في هذا الخصوص أنه يملك أي من الخصوم الذي يبتغي نزع القضية من يد المحكم من إمكانية إثارة الدفوع كدفوع البطلان أو سواها التي تتصل بالنظام العام لحمل المحكم على رفع يده لكون القضية غير قابلة للتحكيم، ومن هذا المنطلق أنه لا يحق للمحكم مخالفة قواعد النظام العام وليس من الصعب مراقبته في هذا الصدد إذ أن قرار منح الصيغة التنفيذية التي يحتاج إليها القرار التحكيمي لازمة لكي يكون سنداً تنفيذياً، فلا يجوز لقاضي الدولة سواء كان قاضي في المحاكم العادية او المحاكم الإدارية، منحها لهذا القرار إذا كان هناك مخالفة للنظام العام، وكما أن الطعن بالاستئناف أو بالإبطال في القرار التحكيمي أمام قضاء الدولة يمكنه أن يستند إلى مخالفة هذا القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام.

وإبطال اتفاق التحكيم يكون قبل أن تنعقد المحاكمة التحكيمية، او قبل أن يصدر القرار التحكيمي لكون المنازعة التي يتضمنها هذا الاتفاق تتعلق بالنظام العام اوالقانون لايسمح لهذه الأطراف ان تلجاء الى التحكيم في موضوع النزاع مثل القررات الإدارية.

أن عقد التحكيم في المسائل التي ينص القانون على عدم جواز التحكيم فيها يكون باطل بطلان مطلقاً لأنه من النظام العام، فيجوز أن يتمسك به أي خصم في الدعوى وفي أي حالة تكون عليها الإجراءات وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون الاعتداد بما اتفق عليه الخصوم.(2)

فأختلف فقهاء القانون في مدى اختصاص قضاء الدولة في الفصل بالدفع ببطلان اتفاق التحكيم حيث هناك عدة اراء نتطرق لهاعلى النحو التالي :

1 – اشرف محمد خليل حماد، التحكيم في المنازعات الادارية واثاره القانونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، مصر، سنة2010، ص133.

2– مناني فراح،المرجع السابق ، ص111.

الرأي الأول: عندما تكون الدعوى قد رفعت إلى القضاء قبل تشكيل هيئة التحكيم وقبل بدء إجراءات التحكيم، فهنا الفقه يجمع على انعقاد الاختصاص للقضاء لبحث مسألة بطلان اتفاق التحكيم وتحديد نطاقه سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع فينعقد الاختصاص للمحاكم في هذه الحالات ببحث مسألة بطلان اتفاق التحكيم سواء كان هذا البطلان ظاهرا أو غير ظاهر .

الرأي الثاني: أن تكون الدعوى قد رفعت أمام المحاكم القضائية بعد تشكيل هيئة التحكيم وبدء الإجراءات أمامها فهنا أختلف الفقه حيث يرى جانب منهم أن اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في الدفع ببطلان اتفاق التحكيم لا ينزع الاختصاص من قضاء الدولة الذي يستطيع أن يبحث في مدى صحة اتفاق التحكيم أو بطلانه، وتحديد نطاقه رغم قيام الدعوى أمام هيئة التحكيم فيرى جانب أخر من الفقه أن تشكل هيئة التحكيم وبدء الإجراءات أمامها يمنع القضاء من النظر في صحة اتفاق التحكيم أو شموله لموضوع النزاع ما لم يكن هذا النزاع منبت الصلة بالنزاع المحكم فيه على نحو واضح لا يثير لبساً أو شكاً .

الرأي الثالث: هو أن قضاء الدولة هو المختص بالفصل في الدفع ببطلان اتفاق التحكيم ومحاكم الدولة تختص بالفعل ببحث مسالة بطلان اتفاق التحكيم وهذا عندما تنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم حيث يمكنها إبطال حكم المحكم إذا تبين لها بطلان اتفاق التحكيم.(1)، فالقضاء الإداري المصري قضى ببطلان اتفاق التحكيم بعد بدء إجراءات التحكيم،وقضى بإلزام هيئة التحكيم بوقف إجراءات التحكيم في عقد امتياز إنشاء مطار "راس سدر" في عقد إداري دولي من عقود البوت (B.O.T)، وأيدت المحكمة الإدارية العليا الحكم بعدالطعن فيه بالبطلان، مستندة الى أن الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية لايتم إلا بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص العامة وهو ركن أساسي فيه يترتب على تخلفه بطلانه، وان هذه الموافقة لم توجد في هذا الاتفاق.(2)

---

[1]– الانصاري حسن النيداني ،الاثر النسبي لاتفاق التحكيم، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2009، ص79و82

[2] – أشرف احمد خليل حماد، المرجع السـابق ،ص201.

الفرع الثاني:نطاق موضوع اتفاقيات التحكيم

نطاق التحكيم يقصد به المواطن والمواضيع التي اتفق أطراف النزاع بعرضها على هئية التحكيم، فلا يجوز للخصوم أن يطرحوا على هيئة التحكيم طلبات تخرج عن نطاق اتفاق التحكيم، ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في مثل هذه الطلبات كما لا يجوز لها الفصل في مسألة خارج نطاق التحكيم حتى لو طرحها عليها أحد الأطراف، لان تحديد موضوع النزاع في مشارطة التحكيم او في شرط التحكيم يعتبر شرطاً لصحة اتفاقيات التحكيم ،فيجب على الأطراف تحديد موضوع التحكيم بعبارة واضحة فلا يكفي في تحديد الموضوع ان يثبت في اتفاق التحكيم أوفي شرط التحكيم انه يتعلق بتنفيذ اوتصفية اوتفسير جميع المنازعات المتعلقة بالأطراف لأنه يمكن أن لاتتطابق نية الاطراف مع هذا، فيكفي تقدير موضوع النزاع يتعلق بحسم المنازعات التي تنشأ بمناسبة دعوى معينة أو عقد معين.(1)

فهيئة التحكيم تتقيد بالطلبات التي يطرحها الخصوم أمامها مثلها مثل محاكم الدولة وكذلك بنطاق اتفاق التحكيم وأيضاً بالنطاق الذي حدده القانون والذي يجيز التحكيم فيه وإذا تطرقت هيئة التحكيم لطلب متعلق بموضوع قدمه لها أحد الخصوم وهو يخرج عن اتفاق التحكيم يجوز للخصم الأخر الدفع بعدم صحة هذه الطلب .

أن الدفوع المتعلقة بعدم اختصاص هيئة التحكيم المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم او بطلانه واستمرت بناءاً على ذلك بنظر الدعوى لذلك لابد من منح القضاء الرقابة على اتفاق التحكيم أثناء سير إجراءات الدعوى التحكيمية للحد من حالات البطلان لحكم التحكيم،ويوفر على الاطراف الرجوع الى القضاء من جديد بعد إجراءات أمام هيئة التحكيم .(2)

ففي هذا المجال قضت محكمة النقض المصرية "بأن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادي وما تكفله من ضمانات فهو يكون مقصورا حتما على ما تنصرف اليه إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم ولا يصح إطلاق القول في الخصومة بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع."

---

1 – منير عبد المجيد، الاسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، الطبعة الاولى، منشاة المعارف، مصر، سنة 2000، ص127.

2 – اشرف محمد خليل حماد ، المرجع السـابق، ص199.

فإذا فصلت هيئة التحكيم في مسألة خارج نطاق التحكيم فإن حكمها في هذه الحالة يكون باطلا، ففي هذا الخصوص حكمت محكمة النقض المصرية في إحدى القضايا " بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أبطل حكم هيئة التحكيم ببطلان عقد شركة لعد مشروعية الغرض منها، وذلك بناء على أن مشارطة التحكيم لم تكن لتجيز ذلك لأنها تقتصر ولاية المحكمين على بحث النزاعات الخاصة بتنفيذ عقد الشركة فضلا عما اعترض به أمام هيئة التحكيم من أنها ممنوعة من نظر الكيان القانوني للشركة، فهذا الحكم لا يكون قد خالف القانون في شيء، وإذا أمكن استيعاد ما قضت به هيئة لتحكيم خارج نطاق اتفاق التحكيم فإن هذا الجزء وحده هو الذي يبطل، وتبقى الأجزاء الأخرى صحيحة ".(1)

فالتحكيم هو طريق استثنائي للفصل في المنازعات التى تدخل اصلاً في الولاية القضائية المقررة للقضاء العام في الدولة،تستمد فيه هيئة التحكيم ولايتها في الفصل فيما قضت فيه لإرادة الاطراف المحتكمين، فلايكون لهيئه التحكيم سلطة الافي نظر النزاع الناشيء عن تفسير، اوتنفيذ العقد المتضمن شرط التحكيم، اوذلك النزاع المحدد في مشارطة التحكيم،حيث اذ أثير النزاع بين أطراف الاتفاق على التحكيم حول أمر لايدخل في نطاقه وجب طرحه على المحاكم القضائية(2).

وقد أشارت المادة(1012) من قانون الاجراءات المدنية والاداريةعلى انه يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم موضوع النزاع وإلا كان باطلاً.(3)، هذا يوحي بوجوب تحديد موضوع اتفاق التحكيم حتى لا تتطرق هيئة التحكيم إلى عناصرلاتدخل تحت الموضوع المتفق على عرضه على التحكيم، فإذا تطرقت هيئه التحكيم الى عناصر لايشملها موضوع التحكيم جاز لأحد الأطراف الدفع بالبطلان أمام المحكمة المختصة .

1 – الانصاري حسن النيداني،المـــرجع السابق ،ص 169و180.

2 – محمدالسيد عمر التحيوي، الوسيلة الفنيةلاعمال الاثر النسبي للاتفاق التحكيم ونطاقه،الطبعة الأولى، منشأة المعارف ،مصر،سنة (2003)،ص416.

3 – انظر المادة 1012 من قانون 08–09 المشار له سابقاً.

إن المحكمة المرفوع اليها الدعوى والتي دفع فيه بالتحكيم يدخل في اختصاصها تحديد ماذا كانت المسألة المطروحة تدخل او لاتدخل في نطاق اتفاق التحكيم باعتبار ذلك مسالة اولية حتي تفصل في الدفع فتقبله او ترفضه بحسب ماتنتهي اليه في بحثها من دخول المسألة المطروحة عليها في نطاق اتفاق التحكيم فتقبل الدفع بالتحكيم وتحكيم بعدم قبول الدعوى للاتفاق بشأنهاعلى التحكيم، اوأن المسألة لاتدخل في نطاق اتفاق التحكيم فتقضي برفض الدفع بالتحكيم وتستمر في نظرالدعوي.([1])

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على إجراءات التحكيم

أن هئية التحكيم أثناء نظرها في موضوع النزاع المطروح أمامها للتحكيم تتبع إجراءات معينة، فمن هذه الاجراءات القيام بالتحقيق، ففي سير التحقيق تتصادف هيئة التحكيم بامور تخرج عن صلاحياتها ولها تاثير في سير الإجراءات وفي صدور الحكم التحكيمي، ومن هذه الامور عدم توفر أدلة الإثبات أو يتطلب التحقيق إنابة قضائية، اوتظهر امورتجعل من سير إجراءات التحكيم تتوقف، أو تتاخر هيئة التحكيم في إصدار الحكم التحكيمي، فهذه الأمورتستدعي تدخل القضاء، نتناول هذا في مايلي.

الفرع الاول:تدخل القضاء في وسائل الاثبات

يتحقق تدخل الجهات القضائية المختصة في وسائل التحقيق التي تعتمد عليها هيئة التحكيم من خلال توفير أدلة الإثبات ومن خلال القيام بالإنابة القضائية، فالأدلة لها دور في تكوين قناعة هيئة التحكيم لتصدر القرار التحكيمي بناءً على هذه القناعة فبهذا الخصوص يمكن احد الأطراف أن لا يقدم ما تحت يده من أدلة لهيئة التحكيم او عدم الإدلاء بشهادة من طرف شاهد استدعي من طرف هيئة التحكيم للإدلاء بها فتطلب هيئه التحكيم التدخل من طرف السلطات القضائية من أجل إجبار الافراد تقديم الأدلة، ويعتبر هذا التدخل من طرف الجهات القضائية بتقديم مساعدة لهيئة التحكيم وتكون هذه المساعدة بناءً على تقديم طلب على شكل عريضة من طرف اطراف الاتفاق او من طرف احدهم والذي يهمه التعجيل وبعد موافقة محكمة التحكيم، او يقدم الطلب من طرف هيئة التحكيم نفسها بعد الاتفاق مع طرفي النزاع .

[1] - الانصاري حسن النيداني، المرجع السابق،ص98

أن المشرع الجزائري اشار الى هذا في نص المادة(1048) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ولكن سمح بهذا الإجراء في التحكيم الدولي دون التحكيم الداخلي، فجاء في نص المادة مايلي"اذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطات القضائية في تقديم الادلة او تمديد مهمة المحكمين او تثبيت الإجراءات أو في حالات اخرى، جاز لمحكمة التحكيم او الاطراف بالاتفاق مع هذه الاخيرة اوللطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له...ان يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي."(1)

فمن خلال نص هذه المادة يمكن القول أن ماينطبق على طلب تقديم الأدلة او اجبار الشهود على الادلاء بالشهادة ينطبق على الإنابة القضائية، حيث يمكن أن تكون أدلة خارج نطاق أقليم محكمة التحكيم فتتطلب السفر اليها فهنا الهيئة التحكيمية تطلب المساعدة من القاضي المختص لتمديد مهمة المحكمين كما نصت عليه المادة(1048) من القانون الاجراءات المدنية والإدارية، وقد اشارت قواعد الإثبات التي وضعتها النقابة الدولية للمحامين والخاصة بالتحكيم الدولي في القاعدة 19 منها على تدخل القضاء من اجل إجبار الغير بتقديم مستند او محرر قد يمتنع عن تقديمها للهيئة التحكيم،حيث جاء فيها" غير انه في حالة امر احد الاغيار بتقديم مستند أومحرر، قد يمتنع الغير عن التقديم او الإمتثال لأمر الهيئة باعتباره أجنبياً عن التحكيم، وليس طرفاً فيه وفي هذا الحالة لا تملك هيئة التحكيم إلزامه قسراً وجبراً بالتقديم،ولكن يمكن لأي من الأطراف متى كان ذلك متاحاً وفقاً للقانون واجب التطبيق التقدم بطلب للمحكمة المختصة لإلزامه إستناداً الى قرار هيئة التحكيم." (2)

وجاء في نصوص قانون التحكيم المصرى عبارة صريحة عن الأمر بالإنابة القضائية من طرف القضاء لصالح هيئة التحكيم في المادة 37 الفقرة الثانية منها.(3)

وما نشير اليه هنا إن في التحكيم الذي تكون الاشخاص المعنوية العامة طرفاً فيه هي التي ينطبق عليها هذا التدخل من طرف القضاء لأنها دائماً تظهر بانها صاحبة سلطة هذا من جهة، ومن جهة اخرى ان أدلة الإثبات دائماً تكون بيدها فتعمل على عدم تقديمها مما

1 – انظر المادة 1048 من القانون رقم 08–09 المشار له سابقاً.

2 – انظر نص قرار مجلس النقابة الدولية للمحامين المتضمن القواعد الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي التي اقرها مجلس النقابة بقراره الصادر في 29 ماي 2010.

3 –انظر المادة 37 من القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 المشار له سابقـــاً.

يستدعي تدخل قضاء الدولة، ويجوز كذلك للمحكمة المختصة (قضاء الدولة) أن تأمر بناءً على طلب احد اطراف التحكيم بإتخاذ تدابير مؤقتة او تحفظية سواء قبل بدء إجراءات التحكيم او أثناء سيرها ويمكن للمحكمة القضائية المختصة اتخاذ هذه التدابير سواء تشكلت اولم تتشكل هيئة التحكيم، وهذه التدابير تدخل تحت الأوامر الاستعجالية، فبخصوص هذه الأوامر الاستعجالية فإن جانب من الفقه أجاز أن يكون اختصاص اتخاذ هذه الأوامر من طرف هيئة التحكيم اذا اتفق الخصوم على عرض النزاع بشقيه الموضوعي والاستعجالي عليها، ولا يجوز لأحد الخصوم اللجوء الى قضاء الدولة باتخاذ هذا التدابير، وذهب جانب اخرمن الفقه الى انه لايجوز حرمان القضاء المستعجل من سلطته في اتخاذ القرارات الوقتية لان الاختصاص متعلق بالنظام العام فلا يجوز للخصوم التنازل عنه (1)، فالمشرع الجزائري اجاز اللجوء لطلب تدخل القضاء باتخاذ التدابير الوقتية وهذا عندما لا يقوم بتنفيذها الطرف المعني بها، فتقوم هيئة التحكيم بطلب تدخل القاضي المختص من أجل إجبار هذا الطرف على تنفيذها وأن الطرف الاخر المطالب بها يقدم ضمانات ملائمة، هذا ماجاء في نص المادة(1046) من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني:تدخل القضاء في صدور الحكم التحكيمي

إن القانون المنظم لإجراءات التحكيم يفرض على طرفى الخصومة أن يحددوا تاريخ لإنهاء إجراءات التحكيم فعلى هيئة التحكيم أن تنهي مهمتها التحكيمية في التاريخ المحدد وتصدر قرارها التحكيمي، فيتدخل القضاء في حالة عدم اصدار هيئة التحكيم حكمها في المدة المعينة المحددة والمتفق عليها من طرف الخصوم وإذا لم يتفق على أجال فالأجل المحدد قانوناً هو اربعة أشهر، ويجوز لهيئة التحكيم أن تمدد هذه المدة بموافقة الاطراف، وفي حالة عدم الموافقة وغياب نظام قانوني مختار من طرف الخصوم يتم التمديد من طرف رئيس المحكمة المختصة، هذا ما اشارت له المادة (1018) من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وأشارت الفقرة الثالثة من المادة(1024) الى المدة القانونية لإنتهاء التحكيم المقدرة بأربعة أشهر.(2)

[1] –الانصاري حسن النيداني،المرجـــع السابق، ص161و 166.

2 انظر المادة1024 الفقرة الثانية من القانون رقم08-09 ،المشارله سابقـــاً.

ومدة الوقف القانونية التي يمكن أن توقف مدة التحكيم مثل حالة ما إذا أمرت هيئة التحكيم بإجراء معين كانتداب خبير في مسألة فنية أو في حالة الفصل في مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو في حالة الطعن بالتزوير في مستند أو في حالة اتخاذ إجراءات جنائية عن تزوير هذا المستند أو عن فعل جنائي أخر وكان الفصل في هذه المسألة الاولوية ولازما للفصل في موضوع النزاع ، هذه المدة التي لا تدخل في المدة الواجب إصدار الحكم فيها ،وإذا انتهت المدة القانونية أو الاتفاقية دون أن يصدر حكم منهي للخصومة كلها فإنه يجوز لأي من طرفي التحكيم أن يلجأ إلى رئيس المحكمة المختصة يطلب منه أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو إنهاء إجراءات التحكيم أو إصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة التحكمية ،والميعاد الإضافي يكون من تقدير القاضي رئيس المحكمة ،والطلب يقدم من طرفي الخصومة لا من اعضاء هيئة التحكيم ويجوز لرئيس المحكمة إنهاء إجراءات التحكيم إذا ما ارتأى أنه لا جدوى من

السير في إجراءات التحكيم كما لو وجد ظروف تؤدي إلى استحالة فض النزاع عن طريق التحكيم.(1)

1- خالد محمد القاضي،موسوعة التحكيم التجاري، الطبعة الاولى، دار الشـــرق،مصـر، سنة 2002، ص418.

الفرع الثالث:عوارض اجراءات التحكيم

ان الاجراءات التى تقوم بها هيئة التحكيم والسابقة لصدورالحكم التحكيمي والمتمثلة في التحقيق وجمع الادلة يمكن ان تتوقف هذه الإجراءات بسبب طعن بالتزوير مدنياً في ورقة أو إذا حصل عارض جنائي، فتحيل هيئة التحكيم الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة ويتوقف سير التحكيم، ويستأنف أجله من تاريخ الحكم في المسألة العارضة، هذا ماتنص عليه المادة (1021) في الفقرة الثانية"اذا طعن بالتزوير مدنيا في ورقة، اواذا حصل عارض جنائي يحيل المحكمين الاطراف الى الجهة القضائية المختصة، ويستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة".(1)

ويكون هذا في التحكيم الداخلي أما في التحكيم الدولي لاتؤثر فيه العوارض الجنائية او التزوير فأستقر اجتهاد التحكيم الدولي على عدم تطبيق القاعدة " الجزاء يعطل الحقوق" إلا إذا كان ارتباط وثيق بين العارض والتزوير والنتيجة التي ستتوصل إليها المحكمة التحكمية .(2)

ويمكن أن يكون توقيف الإجراءات التحكيمية بسبب إتخاذ إجراءات جزائية تتعلق بحادث جزائي يتصل بالنزاع المعروض على الهيئة التحكمية ففي هذه الأحوال يكون على هيئة التحكيم إصدار قرار بوقف السير في الخصومة لحين الفصل في المسألة المعترضة من طرف المحكمة القضائية المختصة وأشارت إلى هذا المادة(783) الفقرة الثانية من قانون التحكيم اللبناني على وجوب الوقف عند الإدعاء الطارئ بتزوير السند ونصت المادة (784) من قانون التحكيم اللبناني على وجوب الوقف عند وجود مسألة معترضة عموما أولى بها في خصومة التحكيم أو رفعت دعوى بشأنها أمام المحكمة القضائية المختصة .(3)

1 -انظر المادة1021 من القانون رقم 08-09 المشـــار له سابقـــــــاً.

2 – مناني فراح،المـــرجع السابق،ص 173.

3 – احمد خليل،المـــرجع السابق ،ص198.

المبحث الثاني:الرقابة القضائية على هيئة التحكيم

إن الهيئة التحكيمية تسند لها مهمة الفصل في النزاع بإختيار طرفي النزاع دون ضغط أو فرض قانوني كما هو الحال في النظام القضائي حيث انه عند عرض النزاع على القضاء فالهيئة التي تفصل في النزاع هي هيئة تعمل تحت مظلة قضاء الدولة و لا دخل لأطراف النزاع في اختيار افرادها او تشكيلها، أن هيئة التحكيم يختارها طرفي النزاع سواء كانت تتكون من محكم واحد اومن عدة محكمين شريطة ان يكون عددهم فردي،إلا ان هذه الحرية في الاختيار احاطها القانون المنظم للتحكيم بحدود وقواعد قانونية ،فيجب على طرفي النزاع احترامها وكل إخلال بهذا القواعد يجعل من الجهات القضائية المختصة عادية او إدارية كانت ان تتدخل فهذا التدخل يكون في مواطن محددة فإما في تشكيل الهيئة التحكمية اوفي تجريح اعضاء الهيئة التحكمية، وهذا ما سنتناوله فيمايلي

المطلب الاول:الرقابة القضائية على تشكيل هيئة التحكيم

إن هيئة التحكيم يعهد لها مهمة الفصل في النزاع من طرف طرفي النزاع الذين اختارهم، إلا أنه في بعض الأحيان لايتم إتمام تشكيل الهيئة التحكيمية على الوجه القانوني وهذا بسبب عوائق يتسبب فيها طرفي النزاع، إمالاختلافهم في طريقة إختيار المحكمين اولتقاعس احد الاطراف في اختيارمحكمه، سنتناول فيمايلي العوائق التي تدفع جهات قضاء الدولة الى التدخل من أجل اتمام تشكيل هيئة التحكيم والشروع في مهمتها.

الفرع الأول:إختلاف طرفي الخصومة في اختيار هيئة التحكيم

يتفق أطراف الخصومة على عرض خصومتهم على التحكيم ولكن يمكن أن لايتفق على طريقة أوكيفية إختيار محكميهم **أو** لايتطرقوا في بند اللجوء الى التحكيم الى كيفية تشكيل الهيئة التحكيمية التي يعهد لها حل النزاع فيتدخل القضاء المختص ليشكل هيئة التحكيم وذلك بدور مساعد مكمل.

ان القانون المصري الخاص بالتحكيم رقم27 لسنة 1994 نص على هذا التدخل، حيث جاء في نص المادة (17) منه الفقرة الأولى والثانية حالات تدخل القضاء بسبب عدم اتفاق طرفي التحكيم على اختيار المحكمين أو على كيفية ووقت اختيارهم، وكذلك مخالفة إجراءات اختيار المحكمين.(1)

وهذا التدخل أو الدور المكمل والمساعد للقضاء إنما يكون في صورة دعوى ترفع أمام المحكمة المختصة عملاً بالمادة(5) من قانون التحكيم المصري، وليس بموجب أمر على عريضة ،والمختص هنا هو المحكمة وليس رئيسها ،وفي حالة غياب الاتفاق على طريقة اختيار المحكم وكيف يتم الاختيار أو على وقت تمامه فإن القضاء هو الذي يقوم بهذا الاختيار وبناء على طلب أحد الطرفين و كانت هيئة التحكيم تتشكل من محكم واحد فيجب أن يتفق طرفا التحكيم على أن تشكل هيئة التحكيم المشكلة من محكم واحد لأنه إذا لم يتفق الطرفان على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة،وكذلك يجب أن يتفق طرفا التحكيم على تسمية المحكم أو طريقة معينة لتعيينه ويجب أن يتقدم أحد طرفي التحكيم إلى المحكمة بطلب لتعيين المحكم الواحد (2).

ويتدخل القضاء كذلك في تعيين المحكم في حالة اتفاق الاطراف على تعيين المحكمون فيما بينهم من ضمن لائحة المحكمين واختلفوا في تعيين المحكم المرجح، فيعين هذا الاخير من قبل المحكمة العليا او مجلس الدولة بالنسبة للتحكيم الدولي اومن قبل المحكمة العادية او المحكمة الادارية المختصة محلياً اذا كان التحكيم داخلي(3)، ويتم هذا التعيين من طرف المحكمة المختصة بناءً على طلب الطرفين لتعيين المحكم الثالث فالقاضي يقوم بتعيين المحكم الثالث عندما لا يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث او المرجح، والمحكم الثالث هو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم (4).

---

[1] - انظر المادة 17 من قانون المرافعات المصري رقم 27لسنة 1994 المشار له سابقاً.

[2] –خـالد محمـــد القاضي، المرجع السابق،ص419.

[3] – عبد الحميد الاحدب ، موسوعة التحكيم (التحكيم في البلدان العربية)، الكتاب الاول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، لبنان، سنة 2008، ص326.

4 – خـالد محمـــد القاضي ، المرجع السابق، ص420.

الفرع الثاني:تقاعس احد طرفي الخصومة في اختيار محكمه

يكون تقاعس احد الاطراف في الخصومة التحكميةاذا كانت هيئة التحكيم تتشكل من ثلاثة محكمين اوأكثرولم يقم أحد طرفي التحكيم بتعيين محكمة فان القاضي يتدخل لتعيين هذا المحكم وذلك بشرط أن يقوم أحد الطرفين بتعيين محكمه ويخطر الطرف الاخر بضرورة تعيين محكمه وبعد مرور المدة المحددة قانوناً، والتي حددتها بعض الانظمة القانونية بثلاثين يوماً تبداء من يوم الإخطار، ومن هذه الانظمة قانون التحكيم المصري الذي نصت المادة(17) في الفقرة الثانية منه على مايلي:"فاذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ،فاذا لم يعين احد الاطراف محكمه خلال ثلاثين يوماً التالية لتسليم طلباً بذلك من الطرف الاخر اواذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين اخرهم،تولت المحكمة المشارإليها في المادة (9) من هذا القانون اختياره ."(1)

ونصت المادة(1009) من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري "اذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل احد الاطراف بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم او المحكمين يعين المحكم او المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل ابرام العقد اومحل تنفيذه."(2)

فهذه المادة تشير الى مشكلة فشل الاطراف في تشكيل هيئة التحكيم بحيث يطلب الطرف صاحب المصلحة من المحكمة التدخل بقصد تعيين هيئة التحكيم .(3)

1 – القانون المصري رقم 27 لسنة 1994، المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية،المورخ في18ابريل سنة 1994.

2 – المادة 1009من القانونرقم 08–09 المشار له سابقاً.

3 – القاضي اسماعيل الزيادي ،اختيار المحكم بواسطة محاكم الدولة بين التدخل الخشن والتدخل الناعم ،مجلة التحكيم العالمية، العدد الخامس عشر جوان 2012،السنة الرابعة،ص 326.

المطلب الثاني:تجريح الهيئة التحكيمية

يقوم اطراف النزاع الذين سلكوا الطريق البديل لحل نزاعهم المتمثل في التحكيم بإختيار محكميهم بالطريقة التي اتفقوا عليها الا ان اختيار احد الاطراف لمحكمه يمكن ان يشوبه عيب فيتدخل الطرف الاخر من اجل منع هذا المحكم من تأدية المهمة التحكيمية وهذا بطريقة التجريح ، فيطلب ردالمحكم من الجهات القضائية المختصة، اوان المحكم لم يقوم بالمهمة المكلف بها او أخل بالقواعد القانونية المختارة من طرف خصوم المحكمة التحكمية فهنا يطلب عزله، ففي الفرع الاول نتناول تدخل القضاءفي ردالمحكم وفي الفرع الثاني نتناول تدخل القضاء في عزل المحكم.

الفرع الاول:تدخل القضاء في رد المحكم

أن المحكم الذي يتم تعيينه من طرف احد الخصوم ومنحه الثقة الكاملة بالقيام بحل النزاع، فعليه أن يكون بقدر هذه الثقة، و يكون هذا من خلال تمتعه بالحياد والاستقلال، فإذا وجدت شكوك حول حياد المحكم أو استقلاليته، جاز لأحد الأطراف المتضرر او محتملاً أن يتضرر من عدم حياد اواستقلال المحكم، فإنه يتعين على هذا الطرف طالب الرد ان يتقدم بطلب إلى هيئة التحكيم مبينا أسباب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو الظروف المبررة للرد فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب يحول الطلب الى المحكمة المختصة للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن ،وطلب الرد المقدم لا يترتب عليه وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم كأن لم تكن،ورد أحد المحكمين وتعيين بديل له يؤدي إلى إعادة تشكيل هيئة التحكيم وإعادة الإجراءات من جديد. (1)

أن محكمة الاستئناف القاهرة اكدت على مبدأ الحياد في حكم لها جاء فيه "مبدأ حياد المحكم باعتباره قاضياً يفصل في خصومة هو من الضمانات الاساسية للتقاضي ويتاسس على قاعدة اصولية قوامها وجوب اطمئنان المتقاضيين لقاضيهما ويصدر حكم مبني على الحق وحده دون تحيز. "(2)

1 – خالد محمد القاضي ،المـرجع السـابق، ص 424.

2 –اشرف محمد خليل حماد ،المرجع السـابق، ص 213.

وتطرقت المادة(1016) من قانون الاجراءات المدنية والادارية الى حالات رد المحكم وهي ثلاثة،عدم توفر المؤهلات المتفق عليها،وجود شبهة بينة في عدم استقلالية المحكم ،وجود سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم. ([1])

والمشار له هنا ان المشرع لم يشر إلى المدة التي يمكن لهيئة التحكيم الفصل في طلب الرد حتى يتسنى رفع الطلب إلى المحكمة القضائية المختصة عند رفض طلب الرد من هيئة التحكيم.

ويجوز ان يتم الرد من الطرف الذي عين المحكم نفسه بشرط انه لم يكن يعلم بسبب الرد الذي يدفعه لطلب الرد عند تعيينه.

ويتدخل القضاء لرد المحكم في حالة عدم تسوية الاطراف اجراءات الرد وان نظام التحكيم لم يتضمن كيفية تسوية حالة الرد، هذا ما نصت عليه المادة (1016) في فقرتها الرابعة من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

فيقدم طلب الرد الى القاضي المختص ويصدر قراره بأمر غير قابل لأي طعن ([2]).

الفرع الثاني:تدخل القضاء في عزل المحكم

يكمن دور القضاء في عزل المحكم لأسباب عدة وهي أن يتخلف المحكم المعين عن أداء مهمته لأسباب موضوعية كتوقع الحجز عليه أو حرمانه من مباشرة الحقوق المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو لشهر إفلاسه وعدم رد اعتباره وقد يتعذر عليه الاستمرار في مهمته لأسباب واقعية كالوفاة والمرض العضال الذي يمنع صاحبه من أداء عمله،وقد يمتنع المحكم عن أداء مهمته بصورة كاملة أو بصورة متقطعة مما يترتب عليه التأخر في إجراءات التحكيم بغير مبرر .

وحتى يتسنى للقضاء المختص إنهاء مهمة هذا المحكم أي عزله يجب ان يتم في حالة رفض المحكم المعني بالعزل التنحي، اوجود صعوبات تحول دون اتباع اجراءات العزل يتقدم أحد الطرفين بطلب عزل المحكم الممتنع إلى المحكمة والتي يجب عليها التحقق من توافر إحدى الحالات التي تجيز لها عزل المحكم، ويرى جانب من الفقه أنه يجوز عزل المحكم

1 – انظر المادة 116من القانون رقم 09/08 المشارله سابقـــــاً.

2 – عبد الحميد الاحدب ،المرجع السابق،ص373.

قبل البدء في التحكيم أو في أثنائه ويرى جانب أخر أن المسألة بين المحكمين أو المحكم قبل بدء النزاع هي عبارة عن رابطة قانونية موضوعية تتمثل في اتفاق التحكيم وهذا الاتفاق بمثابة عقد فإذا قام أطراف التحكيم بعزل المحكم فهو لا يعد عزلا ولكن يعد فسخاً بالإرادة المنفردة لهذا العقد،الأمرالذي قد يترتب عليه حق المحكم في التعويض إذا كان له ما يبرره وهوعدم توفر شروط الفسخ، ويجوز للخصوم أثناء سير الخصومة الاتفاق على عزل المحكم ويكون هذا صريحا بإعلان المحكم بقرارالعزل أو ليكون ضمنياً وذلك بتعيين محكم بديل، وإن المحكم المستبدل رفض العزل ولايجوز عزل المحكم بعد صدور الحكم التحكيمي.(1)

ونصت المادة 1041 في فقرتها الثانية على ان الطرف الذي يهمه التعجيل يقوم بتقديم طلب الرد الى رئيس المحمكة التي يقع في دائرة اختصاصها إجراءات التحكيم سواء كان التحكيم وطني او دولي يجري في الجزائر، أو كان دولي واختار الطرفين القانون الجزائري فيؤول الاختصاص الى رئيس محكمة الجزائر أو مجلس الدولة في حالة التي يكون فيها النزاع متعلق بالجهات الإدارية والخاصة بالصفقات العمومية والاتفاقيات الدولية، إن المشرع تطرق للعزل في الفصل الخاص بالتحكيم الدولي.(2)

1 – خالد محمد القاضي ،مـرجع سـابق ،ص 426.

2 – انظر المادة1041 من القانون رقم 08–09 المشار له سابقـــاً.

الفصـــل الثـــاني:الرقابة القضائية بعد صدور الحكم التحكيمي

إن الجهد الذي بذلته الهئية التحكمية يتمخض عنه نتيجة وهي اصدار حكمها في النزاع المعروض عليها وتطلب من الخصوم أن يلتزم به كلاً منهما في الحدود التي رسمها له بإرادتهم، إلا أنه يمكن أن يكون أحد الأطراف لا يرضيه الحكم في هذه الحالة إما أن يمتنع على تنفيذه او أن يقوم بالطعن فيه بطرق الطعن المتاحة له وهذا يتم أمام الجهات القضائية المختصة، فيتدخل القضاء بطريقة غير مباشرة وبهذا التدخل تتم مراقبة القضاء للحكم التحكيمي وسنتطرق فيمايلي الى الرقابة القضائية على حكم التحكيم بطرق الطعن في المبحث الاول، ونتطرق الى الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال تنفيذه في المبحث الثاني.

المبحث الأول : الرقابة القضائية على حكم التحكيم بطرق الطعن

من المعروف في القانون الخاص بالإجراءات المدنية والإدارية كما يسمى عند بعض الدول كما هو الحال في الجزائر، ويسمى في بعض الدول بقانون المرافعات كما هو الحال في مصر، أن الاحكام القضائية تقبل الطعن بطريقين الاولى تسمى طرق الطعن العادية و المتمثلة في المعارضة والاستئيناف،والثانية تسمى طرق الطعن الغير عادية والمتمثلة في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر، فحكم التحكيم له طريق إضافي خاص به،اختلفت الانظمة القانونية في هذه الطرق من حيث قبول او رفض مبدأ جواز الطعن بها في الحكم التحكيمي، فانقسمت الى ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الأول يرفض الطعن في القرار التحكيمي والاتجاه ثاني وسع في طرق الطعن في القرار التحكيمي والاتجاه الثالث حدد طرق معينة للطعن في القرار التحكيمي، ففى هذا المبحث نتناول طرق الطعن العامة والخاصة التي لاتكون إلا في نظام التحكيم، معرجين على بعض الأنظمة القانونية لبعض الدول التي توافق على قبول القرار التحكيمي لطرق الطعن والأنظمة القانونية التي لا توافق على قبوله لطرق الطعن العامة، وذلك فيمايلي.

المطلب الاول: الرقابة القضائية بطرق الطعن العامة على حكم التحكيم

نقصد بطرق الطعن العامة تلك الطعون التي يمكن أن يتعرض لها اي حكم صدرفي خصومة سوء كانت معروضة على القضاء بنوعيه العادي اوالإداري او التي يقبلها حكم التحكيمي، الا أن هذا الأخير لايقبل جميع هذه الطعون، ففي الفروع المكونة لهذاالمطلب نتطرق الى طرق الطعن العادية والغير العادية التي يقبلها الحكم التحكيمي ومن خلالها يمكن للقضاء مراقبته .

الفرع الاول:الرقابة القضائية على حكم التحكيم بطرق الطعن العادية

إن الحكم التحكيمي لايقبل في بعض الأنظمة القانونية الا طريق واحد من طرق الطعن العادية والتي هي الطعن بالاستئناف أما المعارضة فلا يقبلها ومن هذه الأنظمة القانونية، القانون الجزائري فجاء في نص المادة(1032) الفقرة الاولى

"أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة ."(1)

وتوجد بعض الأنظمة القانونية لاتجيز أي طريق من هذه الطرق وبعض الأنظمة تجيز جميع هذه الطرق .

فأجازت بعض التشريعات الإستئناف لسببين، السبب الأول الطعن في الحكم كعمل إجرائي لوجود عيب في الحكم أو عيب في الإجراءات التي تسبق صدوره والسبب الثاني الطعن في الحكم لعدم عدالته، ومن الدولة العربية التي تجيز قوانينها الطعن بلإستئناف في الحكم التحكيمي، نجد قانون المرافعات القطري الصادر سنة 1951، وقانون المرافعات البحرين الصادرسنة1971(2)، والقانون الجزائري حيث جاء في المادة 1033 من قانون الاجراءات المدنية والادارية "يرفع الإستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها، أمام المجلس القضائي الذي يصدرفي دائرة اختصاصه حكم التحكيم، مالم يتنازل الأطراف عن حق الإستئناف في اتفاقية التحكيم."(3)، وأجاز المشرع الجزائري الطعن بالإستئناف في التحكيم الدولي فيما يخص الامرالرافض بالإعتراف أو التنفيذ الخاص به الصادرعن القاضي وهذا في

---

1 – انظر المادة(1032)من القانون رقم 08–09 المشار له سابقاً.

2 –ابراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق،ص(80).

3 – انظر المادة(1033)من القانون رقم 08–09 المشار له سابقاً.

المادة (1055)، ونص في المادة(1056) على الحالات التي يجوز فيها إستئناف أمر القاضي الخاص بالتنفيذ والاعتراف، وهي ستة حالات.(1)

اما فائدة جواز الطعن في الحكم التحكيمي بالاستئناف هو إصلاح ماشاب الحكم من اخطأ في تقدير المحكم للوقائع المطروحة عليه.

فهناك بعض التشريعات قد ضيقت من نطاق الاستئناف نظراً للاصل الاتفاقي لعمل المحكم فقد اشترطت بعض القوانين اللجوء إلى الاستئناف بأتفاق الأطراف قبل صدورالحكم ومنها القانون الكويتي في المادة(186)من قانون المرافعات الكويتي (2).

وكذلك القانون الجزائري في المادة(1033) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي اشرنالها سابقاً، والمشرع اللبناني أجاز استئناف القرار التحكيمي وهذا بنص المادة 799 الفقرة الأولى من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني وأشترط بأن لا يكون الطرفين أتفقوا على عدم استئناف القرار التحكيمي فأجاز المشرع للخصوم الاتفاق على عدم جواز استئناف القرار التحكيمي الصادر في تحكيم عادي وهذا في نفس المادة التي منح فيها جواز الاستئناف .

فإذا أتفق الخصوم على عدم استئناف القرار التحكيمي وقام المحكوم عليه باستئناف هذا القرار التحكيمي فإن المحكوم لصالحه له أن يثير الدفع بعدم قبول الاستئناف ، والمحكمة لا يحق لها إثارته من تلقاء نفسها (3).

أما الانظمة القانونية التي لم تجيز الطعن في الحكم التحكيمي نجد القانون المصري الذي لم يجيز الطعن في أحكام التحكيم وهذا بنص المادة 52 من قانون التحكيم المصري، في نص المادة52 الفقرة الأولى "لايقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرف الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية و التجارية ."(4)

1 – راجع المادتين (1055و1056) من القانون رقم 08–09المشار له سابقـــاً.

2 – ابراهيم رضوان الجغبير، نفس المـــرجع الســـابق ،ص (81).

3 – احمد خليل ، المرجع السابق،ص(207،214).

4 – القانون المصري رقم 27 لسنة1994 المشـار له سـابقاً.

الفرع الثاني : الرقابة القضائية بطرق الطعن الغير عادية

طرق الطعن الغيرعادية هي الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر، فهذا الطرق للطعن لم تجيزها كل الانظمة القانونية وانما هناك من أجازها وهناك من لم يجيزها شأنها شأن طرق الطعن العادية

اولاً :الطعن بالنقض

إن االقوانين التي تجيز الطعن بلإستئناف في القرار التحكيمي منها من اجاز الطعن فيه بكافة إشكال الطعن المتاحة في الأحكام القضائية ومن هذه القوانين القانون السوداني والقانون الفرنسي والقانون اللبناني .

فقانون أصول المحاكمات اللبناني في المادة 804 جعل القرارات التحكيمية قابلة للتمييزاي الطعن بالنقض، وجعل باب الطعن مفتوحاً أما الحكم الصادر في الطعن وعلى نحو يماثل أيضا ما هو مقرر بشأن الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة التي نظرت طعنا في أحد الأحكام .(1)

أما المشرع الجزائري أجاز الطعن بالنقض في الاحكام التي تكون فاصلة في الطعن بالإستئناف والتي تكون في أحكام التحكيم الداخلي هذا ما أشارت له المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما الأحكام الصادرة في التحكيم الدولي لاتقبل الطعن بالنقض وهذا ما أشارت له الماة 1058 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.(2)

فالمشرع التونسي فلم يجيز الطعن بالتعقيب أي بالنقض في أحكام التحكيم وهذا ما جاء في نص الفصل 45 " أحكام هيئة التحكيم لا تقبل الطعن بالتعقيب."(3)

وأجازه في الأحكام الصادرة من المحاكم القضائية المتعلقة بالتحكيم وذلك طبقاً لمقتضيات مجلة المرافعات المدنية والتجارية شانه شان المشرع الجزائري.(4)

وأما المشرع المصري فلم يجيز الطعن بالنقض في أحكام المحكمين .

---

1 – مناني فراح، المـرجع السـابق،ص(183).

2 –راجع المادتين 1034 و1058من القانون الاجراءات المدنية والادارية.

3–انظر المادة45 من القانون عدد42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 ابريل 1993 المتعلق باصدار مجلة التحكيم التونسي الصادر بالجريدة الرسمية التونسية عدد33 بتاريخ 4ماي 1993.

4 – احمـد خليل ، المرجع الســـابق ،ص(329).

ثانياً :اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يمكن القول أن ما يطبق على الطعن بالنقض ينطبق على اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فالأنظمة القانونية التي تطرقنا لها في إجازتها الطعن بالنقض أجازت الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ولكن اختلفوا في طريقة وقت الاعتراض، فالمشرع الجزائري بحسب نص المادة1032 الفقرة الثانية أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يرفع أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم اي اثناء عقد الاتفاق عن التحكيم.(1)

والمشرع التونسي أجاز الطعن في أحكام هيئة التحكيم باعتراض الغير وهذا في المادة 41 ويرفع اعتراض الغير إلى محكمة الاستئناف التي صدر بدائرتها الحكم أما المشرع اللبناني فأجاز اعتراض الغير وذلك أن الطعن باعتراض الغير جعله كالإستئناف تماماً، فنصت المادة 798 الفقرة الثانية على نوع القواعد الموضوعية التي يجب على محكمة الطعن باعتراض الغير تطبيقها عند الفصل من جديد في نزاع سبق الفصل فيه بواسطة القرار التحكيمي المطعون فيه، والمشرع المصري لم يجز الطعن باعتراض الغير لأن نص المادة(52) أشارة إلى عدم الطعن بأي طريقة من طرق الطعن .(2)

ثالثاً: التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر طريق غير عادي و هو يرمي إلى مهاجمة حكم صادر بالتشكيك في صحتة وعدالته، ولذلك فهو يستهدف الحصول على حكم في نزاع لم يسبق الفصل فيه و هو التنازع حول عدالة الحكم أو صحته فهو يؤدي إلى تغيير حالة قانونية موجودة بنشوء خصومة جديدة مختلفة عن الخصومة التي أدت إلى الحكم المطعون فيه، محلها صحة الحكم وعدالته، والحكم الذي يصدرهو مختلف عن الحكم الأول وهدفه هومعالجة عيوب الحكم، ويلجاء الخصوم إلى طريق إعادة النظر كوسيلة لإصلاح حكم المحكمين في حالتين هما:اذا كان الحكم مبنيا على الغش، والثانية إذا بني الحكم على أدلة ثبت تزويرها، وتجدر

1 – انظر المادة1032 من القانون رقم 08–09 المشار له سابقاً.

2 – احمد خليل المــــرجع السابق ص(311).

الاشارة الى أن إلتماس إعادة النظر يرفع إلى المحكمة التي كان من اختصاصها نظر الدعوى.(1)

ويشترط لخضوع القرار التحكيمي لإعادة النظر توافرمجموعة من الشروط هي :

- إذا خل بإجراء أساسي خلال الدعوى أو في القرار التحكيمي
- إذا ظهر في التحكيم غش، اذا بني القرار التحكيمي على اثبثات مزورة
- إذا ظهرت بعد إعطاء القرار التحكيمي اثبتات جديدة ولها اثر حاسم على القرار وتمسك بها الخصم
- إذا تناقضت نصوص القرار التحكيمي.

وهناالمحكمة القضائية هي المختصة في النظربالنزاع وتصدر حكم قضائي فيه.(2)

المطلب الثاني:الرقابة القضائية بالطرق الطعن الخاصة على حكم التحكيم

إن ما يميز الحكم التحكيمي عن الأحكام القضائية في قبوله لطرق الطعن هو أنه له طريق طعن خاص والمتمثل في الطعن فيه بدعوى تبطله والتى تسمى دعوى ابطال الحكم التحكيمي، وهذا الطريق من الطعن أجمعت عليه جميع الانظمة القانونية ،فهذه الطريق الخاص من خلالها يمكن للقضاء مراقبة الحكم التحكيمي وتحل المحكمة القضائية محل المحكمة التحكيمية للنظرفي النزاع، سنتطرق لتحديد مفهوم دعوى الإبطال في الفرع الاول، و لاحكام دعوى الابطال في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم دعوى ابطال الحكم التحكيمي

المقصود بالبطلان بصفة عامة جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا أفتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانوناً ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فعالية العمل القانوني. (3)

ويكون الحكم باطلا إما لعيب في إجراءته التي سبقت صدوره أوان يكون باطلا لعيب

1 –ابراهيم رضوان الجغبير ،المـرجع السـابق،ص(82).

2 – عبد المحيد الاحدب، المرجع السـابق،ص(352) .

3 –ابراهيم رضوان الجغبير ،المـرجع السابق،ص(86).

في ذاته، اذن الابطال هو وصف يلحق التصرف القانوني المعيب الذي ينعقد مخالفاً لقاعدة قانونية اواتفاقية ،والتي تهدف الى المصلحة العامة اوالى سيمة جوهرية من المصلحة الخاصة فيؤدي الى توقيع جزاء يتمثل في شل فعالية التصرف وإعدام اثره القانوني (1).

دعوى البطلان هي نظام مستقل و يختلف عن طرق الطعن في الاحكام القضائية لأن التحكيم يعتبر عدالة خاصة لا يتلائم بسهولة مع طرق الطعن التي ترمي إلى إعادة فحص النزاع و إحلال قرار القاضي محل قرارالمحكم، فرقابة قضاء الدولة تقتصرعلى رقابة المشروعية أو الصحة أي مراقبة الطرق التي يتم بها أتخاذ المحكم قراره و ليس ماتم تقريره أو الفصل فيه.

التشريعات الحديثة أعطت الحق للخصوم الطعن في أحكام التحكيم عن طريق دعوى البطلان وهي تحقق رقابة قضاء الدولة على الحكم لما قد يشوبه من أخطاء

ومن التشريعات الحدثية التي اتجهت إلى الأخذ بنظام رفع دعوى البطلان المشرع المصري فنصت المادة 52 من قانون المرفعات المصري على الطعن في حكم المحكمين بدعوى البطلان.(2)

والمشروع الأردني كذلك أخذ بالطعن بدعوى البطلان فنصت المادة 48 من قانون التحكيم الأردني"لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لاحكام هذا القانون الطعن بأي طريق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول الحاكمات المدنية و لكن يجوز رفع دعوى البطلان بحكم التحكيم. "(3)، أما المشرع الجزائري فقد تطرق الى دعوى إبطال الحكم التحكيم في المادة (1058) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادرفي الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة1056".(4)

1 - اشرف محمد خليل ،المرجع السابق،ص(227).

2 – ابراهيم رضوان الجغبير ،المـرجع السابق،ص(86).

3 – القانون الاردني رقم 31 لسنة 2001 المتضمن قانون المرافعات الاردني.

4 – انظر المادة 1058 من قانون 09/08 المشار له سابقاً.

ما يستنتج من نص هذه المادة أن دعوى الابطال مقصورة على التحكيم الدولي فقط ويكون صادراً في الجزائر، اما احكام التحكيم الداخلية فالطعن فيها مقصور على طرق الطعن العامة التي اجاز القانون الطعن بها في الحكم التحكيمي.

والبطلان الذي ترفع به الدعوى يكون مبني على بطلان واضح يبرز تمكن المحاكم القضائية التابعة للدولة من الفصل في النزاع المرتبط بشرط تحكيمي باطل بصورة واضحة وفي هذه الحالة يخرج النزاع من صلاحية الهيئة التحكيمية ليصبح وبصور استثنائية من صلاحية المحاكم القضائية التابعة للدولة .(1)

الفرع الثاني:احكام دعوى بطلان الحكم التحكيمي

نعالج في هذا الفرع أحكام دعوى البطلان والمتمثلة في المواعيد والمحكمة المختصة وسلطتها للنظر في الدعوى وحالات قبولها وأطرافها.

اولاً:ميعاد دعوى الابطال

إن دعوى البطلان ترفع في ميعاد محدد وهو شهرعند المشرع الجزائري بنص المادة (1059)الفقرة الثانية(2)،ونفس الميعاد عند المشرع الاردني بنص المادة 50 من قانون التحكيم الاردني، وكذلك المشرع الفرنسي جعل ميعاد رفع الدعوى ثلاثين يوماً بنص المادة 1486 من قانون المرافعات، أما المشرع المصري فالميعادعنده هو تسعون يوماً ويبدأ من تاريخ إعلان حكم التحكيم للطرف المحكوم عليه دون التفرقة بين أن يكون الإعلان قد تم بصورة صحيحة أم لا.(3)

ثانياً:المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان

أن المشرع الجزائرأخص المجالس القضائية بالنظر في دعوى البطلان، وهذا بنص المادة(1059) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.(4)

1 – عبد الحميد الاحدب ،قانون التحكيم الجزائري الجديد،مجلة التحكيم العالمية اللبنانية العدد الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،سنـة 2009،ص(52).

2 – راجع المادة1059.

3 – ابراهيم رضوان الجغبير،المرجع السابق، ص(101).

4 – انظر المادة المادة 1059 الفقرة الاولى من قانون09/08، المشارله سابقاً.

أما المشرع المصري فقد أشار إلى المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان في نص المادة (54)الفقرة الثانية من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية " تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون وفي غير التحكيم التجاري يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع."(1)، ومن هذا فأن المشرع المصري فرق بين اختصاص النظر في دعوى البطلان، فأسند اختصاص النظر في دعوى البطلان المرفوعة ضد تحكيم دولي إلى محكمة الاستئناف بالقاهرة أما إذا كانت دعوى البطلان مرفوعة ضد تحكيم داخلي فالاختصاص يؤول إلى المحكمة الدرجة الثانية المختصة أصلا في نظر الدعوى، فاذا كانت دعوى البطلان في المنازعات الادارية فان الجهات المختصة تكون اما محكمة القضاء الاداري او المحكمة الادارية العليا هذا في النظام المصري.(2)

اما في الجزائر فبمان الطعن بالنقض مقصورعلى الاحكام الصادرة في التحكيم الدولي فان الاختصاص يؤول الى مجلس الدولة لأنه هو الدرجة الثانية في التنظيم القضاء الاداري في الجزائر، فإذا قدمت دعوى بطلان حكم التحكيم أمام محكمة غير مختصة جاز للخصم التمسك بعدم الاختصاص النوعي أو الأقليمي أو المحلي بحسب الأحوال،تقتصر سلطة المحكمة المختصة بالنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم على إبطال حكم التحكيم إذا انطوى على أحد الأسباب الموجبة لذلك أو رفض الدعوى لعدم وجود السبب المبرر للطعن، فسلطة المحكمة تتوقف على الفصل في المسألة المتعلقة بطبيعة دعوى البطلان وأسبابها، فليس من صلاحياتها مراجعة الحكم التحكيمي من حيث الموضوع أو من حيث الخطأ في تفسير نصوص العقد أو نصوص القانون فأسباب البطلان جاءت على سبيل الحصر .(3)

1- القانون المصري رقم 27 لسنة1994 المشـار له سابقـاً.

2 -اشـرف محمد خليل ، المرجع السابق ،ص248.

3 - ابراهيم رضوان الجغبير،المرجع السابق، ص104- 119.

ثالثاً: حالات قبول الدعوى

أورد المشرع الجزائري حالات قبول دعوى بطلان حكم المحكم في المادة 1055من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (1)، وهذه الحالات والأسباب جاءت على سبيل الحصر وهي مطابقة للحالات التي نصت عليها المادة الخامسة من اتفاقية نيونيورك لسنة 1958 بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها وما نص عليه المشرع المصري في قانون التحكيم المصري وهذه الحالات هي:

ا-إذا لم يوجد اتفاق التحكيم أوكان باطلاً أوقابلاً للإبطال أوسقط بانقضاء مدته.

ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم فاقد الأهلية عند إبرامه لاتفاق التحكيم وفقا للقانون الذي يحكم أهليته .

ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحاً بتعيين محكمه او بإجراءات التحكيم أو لأي سبب أخر خارج عن إرادته .

د-إذاأستبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي أتفق الأطراف على تطبيقه في النزاع.

و- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون .

هـ- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم .

ويمكن للمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام (2).

رابعاً:أطراف دعوى البطلان

يشترط في من يرفع دعوى البطلان ضد حكم تحكيمي أن تتوفر فيه شرط الصفة والمصلحة في من يدعي أي حق أمام المحاكم وهذا شرط ضروري لرفع أي دعوى أمام القضاء سواء كانت دعوى البطلان أو غيرها (3)،فالمشرع الجزائري نص على هذه الشروط في المادة(13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

1 -انظر المادة1056من القانون رقم 08-09 المشار له سابقاً.

2- ابراهيم رضوان الجغبير،المرجع السابق، ص105.

3 - ابراهيم رضوان الجغبير،المرجع السابق، ص106.

المبحث الثــاني:الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال تنفيذه

إن القرار الصادر عن الهيئة التحكمية، لاتكون نتيجته فعالة الإ بطلب إعطائه الصيغة التنفيذية من طرف السلطة القضائية للدولة المختصة، بتذييل القرار التحكيمي بها، فنتناول مفهوم تنفيذ حكم التحكيم في المطلب الاول وإجراءات إصدار أمر تنفيذ الحكم التحكيم في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم تنفيذ حكم التحكيم

نتناول الإطار المفاهيمي لتنفيذ حكم التحكيم من خلاله الإطار القانوني وشروط تنفيذ الحكم التحكيمي وهذا فيمايلي:

الفرع الأول: الإطار القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم

التنفيذ يعني أن يطلب الخصم المحكوم لصالحه أن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ ماجاء بالحكم فإن رفض أجبر على ذلك بموجب الإجراءات التنفيذية المتبعة في بلد التنفيذ (1)، ان الإجراءات التنفيذية التي تتبع في بلد التنفيذ هي إصدار أمر بالتنفيذ ويقصد به "الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانوناً، ويأمربمقتضاه بتمتع حكم المحكمين بالقوة التنفيذية، فهو نقطة الالتقاء بين قضاء الدولة والتحكيم."(2)

ففي التحكيم الدولي لا ينفذ الحكم جبراً الا اذا أمرت دولة التنفيذ بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة لديها، وهذا ماجاءت به المادة 03 الفقرة الاولى من اتفاقية نيويورك التي احالت أمر التنفيذ الى قواعد قانون المرافعات في بلد التنفيذ وهذا يعني أنه حتى يمكن تنفيذ حكم تحكيم أجنبي في دولة من الدول يجب احترام الشروط التي يضعها قانون دولة التنفيذ، إن اتفاقية نيويورك تعتبر إطار قانوني لتنفيذ الأحكام التحكمية، فالجزائرانضمت لها بتحفظ بتاريخ:05 نوفمبر 1988.(3)

---

1 – احمد هنـدي، تنفيذ احكام المحكمين(الامر بتنفيذ احكام المحكمين الوطنية والاجنبية) ، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، سنـة2001، ص 23.

2–اشرف محمد خليل حماد،المرجع السـابق، ص262

3– المرسوم رقم 233/88 الصادر بتاريخ05 نوفمبر 1988، المتضمن الانضمام بتحفظ الى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الاجنبية والتي اقرها مؤتمر الامم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958، الجريدة الرسمية رقم 88/79 23 نوفمبر 1988.

والإطارالقانوني للإعتراف والتنفيذ للحكم التحكيمي الدولى هي اتفاقية واشنطن بالاضافة الى إتفافية نيويورك، فجاء في المادة(54) من إتفاقية واشنطن " يتعين على كل الدولة متعاقدة أن تعترف بإي حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية بإعتباره حكماً ملزماً وتم داخل اراضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضهاالحكم، على نحومتبع بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم هذه الدولة"[1]، وانضمت الجزائرالى هذه الاتفاقية بمقتضى الامررقم04/95 المؤرخ في 21 يناير1995.

والمشرع الجزائر خص تنفيذ الحكم التحكيمي بمواد قانونية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث خص تنفيذ الحكم الصادرفي التحكيم الداخلي بثلاثة مواد من المادة (1035 الى المادة 1037)، أما التحكيم الدولي فخصه من حيث الاعتراف والتنفيذ بأربعة مواد من المادة(1051 الى المادة 1054)، فهذه المواد تشكل إطار قانوني لتنفيذ أحكام التحكيم دولية أوداخلية.

الفرع الثاني: شروط الأمرالتنفيذي للحكم التحكيمي

لتنفيذ حكم التحكيم وجب توافرشروط معينة، المشرع المصري فرض شروط معينة قبل الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الوطني والدولي وهذا ماجاء في نص المادة 58 من قانون التحكيم المصري قانون رقم 27 لسنة 1994 والشروط هي:

1-لا يقبل تنفيذ حكم اذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

2-لا يجوز الامر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون الا بعد التحقيق مما ياتي:

- أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع
- أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.
- أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً.

3- ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه الى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة(09) من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.(2)

---

1 - انظر المادة 54 من اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الاخرى والموقع عليها في واشنطن بتاريخ 18مارس 1965.

2 - انظرالمادة 58 من القانون المصري رقم 28 لسنة 1994 المشـــار له سابقـــاً.

أن هذه الشروط هي نفسها التي يمكن أن نطبقها في تنفيذ الحكم التحكيمي في الجزائر، إلاماجاء بخصوص إنقضاء أجل رفع الدعوى حيث أن القانون الجزائري الأجل فيه هو شهر، وأشار المشرع الجزائري الى أنه لايكون الحكم التحكيمي مخالفاً للنظام العام الدولي وهذافي المادة (1050)"يتم الأعتراف بأحكام التحكيم الدولي .....،وكان هذا الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي".(1)

وبخصوص التحكيم الدولي فإن اتفاقية نيويورك وضعت شرط هو عدم التفرقة في المعاملة بين احكام التحكيم الداخلية و احكام التحكيم الدولية وذلك بأن تفرض الدولة شروطاً إضافية للاعتراف او تنفيذ احكام التحكيم الدولي اقصى و اشد من الشروط التي تفرضها هذه الدولة للاعتراف بأحكام التحكيم الداخلي وبتنفيذه (2), فنصت المادة 03 الفقرة02 من اتفاقية نيويورك " لا تفرض للأعتراف او تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها احكام الاتفاقية شروطا اكثر شدة. " (3)

وقد سار المشرع الجزائري في هذاالاتجاه حيث لم يفرق بين طلب تنفيذ احكام التحكيم سواء كان داخلي او دولي حيث نظم التنفيذ من المادة 1035 الى المادة 1038. و الشروط الواردة في هذه المواد هي نفسهاتطبق فيما يتعلق بتنفيذ احكام التحكيم الدولي بنص المادة 1051.(4)

1 – انظر المادة 1051 من قانون09/08المشارله سابقاً.

2 – احمدهندي ،ا لمرجع السابق ،ص25.

3– راجع المادة 03من اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشان الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية .

4– راجع بهذا الخصوص المادة 1054 من قانون 09/08 المشار له سابقاً.

المطلب الثاني: إصدارأمر تنفيذ الحكم التحكيمي

لطلب الأمربالتنفيذ من طرف المحكوم لصالحه وجب عليه أن يتبع الإجراءات التي ينص عليها النظام القانوني للبلد الذي يراد التنفيذ فيها، فالتحكيم الداخلي لا يواجه مشكلة في طلب أمرتنفيذه أما التحكيم الدولي فيمكن أن يواجه مشكلة في تنفيذه لإختلاف قانون البلد الذي جرى فيها التحكيم عن قانون دولة التنفيذ فيتعرض تنفيذ الحكم التحكيمي الى الرقابة المزدوجة، وسنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول إجراءات طلب أمر تنفيذ الحكم التحكيمي وفي الثاني نتناول الرقابة المزدوجة بأمر تنفيذ الحكم التحكيمي.

الفرع الأول :إجراءات طلب أمر تنفيذ الحكم التحكيمي

ان طلب الامر بالتنفيذ الحكم التحكيمي يختلف بحسب نوع التحكم إذاكان تحكيم داخلي أو تحكيم دولي ولهذا نتناول هذا فيمايلي:

اولاً:طلب أمر تنفيذ الحكم التحكيم الداخلي

إن الطرف الذي حكم لصالحه في التحكيم الداخلي يمكنه طلب الأمر بالتنفيذ من قضاء الدولة وهذا الأمر يصبغ على الحكم التحكيمي قوته التنفيذية وبه تتحقق نوع من الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي، وهذا الأمر لايحتاج إلى الأعتراف بالحكم التحكيمي عكس التحكيم الدولي .

إن الإجراءات المتبعة لإصدار أمر التنفيذ من القضاء تكون بتقديم طلب من طرف المحكوم لصالحه إلى القضاء المختص بعريضة من نسختين تشتمل على وقائع الطلب واسانيده التي تبرير مدى أحقيته في طلب التنفيذ بعد تسديد الرسوم المستحقة. (1)

نصت المادة 1035 على إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الداخلي حيث جاء فيها أن الأمر التنفيذي يطلب من رئيس المحكمة الصادر في دائرة إختصاصها الحكم التحكيمي وهذا بإيداع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل مرفق بالعرائض و الوثائق التي كانت مهمة في إصدار الحكم التحكيمي (2).

1- منير عبد المجيد،المرجع السابق،ص485.

2- انظر المادة1035 من قانون 09/08 المشار له سابقاً.

والمشرع المصري أوجب إرفاق العريضة بصورة من محضرإيداع حكم التحكيم وترجمة باللغة العربية لحكم التحكيم الصادر بلغة اجنبية([1]).

وما نشير إليه هنا أن التحكيم الخاص بالمنازعات الإدارية أن العرائض التي تقدم الى القضاء الإداري تكون موقعة إجبارياً من محامي الطرف الذي أودع طلب التنفيذ و هذا عملاً بنص المادة(815) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى أمام القضاء الاداري .

أما البيانات التي يجب أن يتضمنها أصل الحكم التحكيمي المودع في أمانة المحكمة المختصة نصت عليها المادة من(1028) قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وجاء في نص المادة(1035) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية "يكون حكم التحكيم النهائي او التحضيري اوالجزائي اوالتحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع اصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من طرف الذي يهمه التعجيل "، والمشرع نص في المادتين(1027 و1028) من قانون الاجراءات المدنية والادارية على الكيفية والبيانات التي يجب أن يحتويها أصل الحكم التحكيمي المودع في أمانة المحكمة المختصة.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة(1025) ان الاطراف يتحملوا نفقات العرائض.

ثانياً:طلب أمر تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي

لإصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي وجب أن يكون الحكم التحكيمي الصادر في الخارج معترف به في الدولة التي يطلب التنفيذ فيها و الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي يتم إذا أثبت من تمسك به بوجوده، ويكون هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي وهو ما نصت عليه المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الأولى.

ويثبت حكم التحكيمي بتقديمه مرفق باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها مستوفية شروط صحتها وهذا ما نصت عليه المادة 1052من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1 – منير عبد المجيد، المرجع السابق،ص487.

أن التحكيم الدولي لطلب تنفيذ وجب الإعتراف به أولاً، ثم يطلب تنفيذه ووفق الإجراءات المنصوص بها في طلب تنفيذ الحكم التحكيمي الداخلي، وهذا ما جاءت به المادة 1054 حيث جاء فيها " تطبق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 أعلاه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي .

والإعتراف هوأن الحكم التحكيمي صدربشكل صحيح وملزم للأطراف، والاعتراف يختلف عن التنفيذ فهويخص التحكيم الدولي دون الداخلي، والقاضى المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ عليه أن يتحقق من تلقاء نفسه من أن الشروط الأساسية التي يتطلبها قانونه لتنفيذ الحكم الأجنبى قد توافرت في الحكم الأجنبي محل الدعوى المعروضة عليه، والفائدة من الرقابة هي حماية النظام القانوني والمصالح الأساسية لدولة القاضي([1]).

ونصت المادة (1036)على أن بعد الفحص والتاكد من سلامة الإجراءات ونوعية موضوع التحكيم وعدم مخالفته للقانون، تصبغ الصغة التنفيذية على الحكم التحكيمي يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة بالصيغة التنفيذية للطرف الذي يطلبها من أطراف الخصومة التحكيمية.

في هذا الخصوص اشارت المادة (601) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على كيفية الصيغة التنفيذية التي يمهر بها السند التنفيذي.([2])

أما فيما يخص تنفيذ الاحكام التحكيمية الدولية فيتبع فيها نفس الاجراءات المتبعة في التحكيم الداخلي وهذا بنص المادة(1054)من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

وما يشار له كذلك أن المشرع الجزائري اشارالى أن أمر التنفيذ الحكم التحكيم هو أمر جبري وهذا لأنه أدرجه في قائمة السندات التنفيذية الجبرية قي المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في النقطة التاسعة.

---

[1] –حسام الدين فتحي ناصف، رقابة القضاءلوطني للحكم الاجنبي،دار النهضة العربية، مصر ، سنة 1996،ص (62).

2 – انظر المواد(1036 و201) في قانون 09/08 المشار له سابقاً.

الفرع الثاني: الرقابة المزدوجة بأمر تنفيذ الحكم التحكيمي

الرقابة المزدوجة لحكم التحكيم تكون عندما يرفض طلب الأمر بالتنفيذ من طرف المحكمة المختصة وعندما تصدر المحكمة الأمر بالتنفيذ ويقوم المنفذ عليه برفض الأمر التنفيذي ويقوم باستئناف الأمر التنفيذي، فنعالج هذا فيمايلي:

اولاً: رفض إصدار الأمر بالتنفيذ

إن التحكيم اتفاق كان اوشرط إذا شابه عيب من العيوب فهو يؤثر على العملية التحكيمة كلها وعلى الحكم الناتج عنها فيعوق طلب تنفيذه، وحتى يصدر أمر بالتنفيذ في دولة الاصدار أودولة اخرى، وجب أن يكون اتفاق التحكيم صحيحاً فعلاً وسارياً حتى لحظة صدور الحكم، فاذا لم يكن هناك اتفاق على التحكيم أوكان شرط التحكيم باطلاً اوسقط بانتهاء مدته اوأن اتفاق التحكيم ليس موجود قانوناً حيث لايكون مكتوباً، فكل التشريعات المنظمة للتحكيم سواء كانت دولية أووطنية اعتبرت الكتابة واجبة، فاتفاقية نيويورك نصت على وجوب كتابة الاتفاق على التحكيم. (1) وكذلك المشرع الجزائري فرض شرط الكتابة فجاء في نص المادة(1008) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الاصلية او في الوثيقة التي تستند اليها"(2)، ويمكن أن يكون الحكم الصادر في التحكيم يتعلق بموضوع يخالف النظام العام.فالاسباب السابقة تجعل الحكم قد صدر دون أساس وبالتالي يمكن للمنفذ ضده أن يطلب رفض تنفيذ هذا الحكم، فإن لم يطلب فأن المحكمة المطلوب منها اسباغه بالصيغة التنفيذية ترفض إصدار الأمر بالتنفيذ على الطلب والذي يكون مسبباً، أما اذا كان الامربالرفض غير مؤسساً على أسباب لايراها المرفوض طلبه قانونية، فيجوزله الطعن في الأمر بالاستئناف خلال شهر من تاريخ إعلان الأمر الصادر بالرفض سواء كان صادراً من المحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية اوصادر من المحاكم العادية في المنازعات المدنية والتجارية بحسب الاختصاص(3) .

1 – احمد هنـدي ،المرجع السابق ،ص(30).

2 – –انظر المادة 1008 من القانون رقم 08–09 المشار له سابقـاً .

3 –اشـرف محمـد خليل حمـاد،المــرجع السابق،ص(274).

أن إستئناف الأمر تتحقق به الرقابة الثانية لحكم التحكيم، فالمادة(1055) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء فيها"يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف او برفض التنفيذ قابلا للإستئناف"، ونصت المادة 1056 على الحالات التي لايجوز الإستئناف فيها اذا رفض الأمر بالتنفيذ([1])، ونجد أن المسلك هذا نفسه سلكه المشرع الفرنسي و المشرع المصري ،فنصت المادة 58 في فقرتها الثالثة من قانون التحكيم المصري "لايجوز التظلم من الامر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، اما الامر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه الى المحكمة المختصة...خلال ثلاثين يوماًمن تاريخ صدوره."([2])

أن الأنظمة التي تسمح باستئناف القرار الرافض بإصدار الأمر بالتنفيذ تتحققت بموجبه لقضاء الدولة الرقابة الثانية وهي تعتبر رقابة مزدوجة .

ثانياً: إصدار الأمر التنفيذي في حالة بطلان الحكم التحكيمي

أن إصدار الأمر بالتنفيذ لحكم تحكيمي باطل تتحقق به الرقابة القضائية و التي تكون في التحكيم الدولي، وهي أن قضاء دولة المقر تصدر قرار لصالح احد الأطراف يقر فيه أن حكم التحكيم باطلا، لأنه مبني على أسباب تجعله باطلاً فيرفض التنفيذ، فيقوم الطرف الاخر بطلب التنفيذ من السلطات القضائية لبلد التنفيذ فتصدر الامر بالتنفيذ وبهذا نكون بصدد الرقابة المزدوجة للحكم التحكيمي، ومن الأمثلة لهذه الحالة أن محكمة إستئناف باريس اصدرت قرار تحكيمي بالأمر بالتنفيذ لانها دولة التنفيذرغم أن دولة المقروالقانون الذي اختاره الاطراف اصدرت قراربطلان الحكم التحكيمي وهو القضاء المصري، وهذا في قضية الشركة الامريكية كرومالوي مع السلطات المصرية،وملخص القضية هو ان القوات المصرية تعاقدت مع الشركة الأمريكية كرومالوي بقعد استثمار وفي بنود العقد اتفقا على أن في حالة النزاع يلتجاء الى التحكيم وأن القانون الذي يطبق هو القانون المصري فوقع خلاف بسبب أن الشركة الامريكية أخلت بإحد بنود العقد مما جعل السلطات المصرية تنهي العقد، فاحتكما الى هيئة تحكمية عقدت بمصر بتاريخ:1995/12/5 فحكم لصالح الشركة وغرمت

1 – انظر المادتين 1055و1056 من القانون رقم 08–09 المشـار له سابقـاً.

2 – المادة85 من القانون المصري رقم27 لسنـة 1994،المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية ،المشار له سابقاً.

السلطات المصرية بغرامة مالية، فالسلطات المصرية تقدمت بطعن في الحكم الى محكمة الاستئناف المصرية بالقاهرة فحكمت ببطلان الحكم التحكيمي مستندة الى ان هيئة التحكيم لم تلتزم بتطبيق القانون المتفق عليه والمختار من الطرفين، فقامت الشركة الامريكية بطلب اصدار أمر التنقيذ من القضاء الفرنسي الذي يمثل دولة التنفيذ، فاصدر بتاريخ 04ماي 1995 الأمر بالتنفيذ رغم بطلان الحكم من طرف محكمة المقر، وأستئنفا الأمر أمام محكمة الأستئناف بباريس من طرف السلطات المصرية بتاريخ 14جانفي1997 الا أنها أيدت الحكم وحكمت لصالح الشركة الأمريكية وتم تغريم السلطة المصرية مستندة على نص المادة(1502) من قانون المرفعات الفرنسي.(1)

من هذا القضية نستنتج إشكالية إزدواجية الرقابة على الحكم التحكيمي، وكان للأستاذ jean poudeet راي بهذا الخصوص للخروج من مشكلة الاعتراف بتنفيذ أحكام التحكيم التي قضي ببطلانها في قانون دولة المقر ويرجع السبب الى عدم الثقة الموجودة بين الأنظمة القانونية التي تسهر على تطبيق القواعد وليس نقصها و أنما هي موجودة وأن التحفظات المثارة بشان الرقابة المزدوجة للقاضي في قانون دولة المقر مبعثها الخشية من التعسف وإساءة هذه الطريق من طرق الطعن من خلال التوسع في حالات البطلان والتي أثبتت التجربة العملية حدوثها، والحل يكون في ظل نظام دولي تتمتع فيه جميع الأجهزة القضائية بذات القدر من الثقة مثلما هو معمول به بين دول أوربا الغربية بفضل معاهدتي Bruxelles وLugano(2).

1 – ابراهيم رضوان الجغبير ،المرجع السابق، ص106.

2 – حفيظ السيد الحداد ، الرقابة القضائية على احكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة،الطبعة الاولى ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،سنة 2003،ص(97).

خـــــــــــاتمة

مانستخلصه من هذا الموضوع هوأن التحكيم طريق لحل النزاعات بحرية كاملة حيث يعطي لإطراف النزاع حرية كاملة في اختيار هيئة التحكيم و القانون الذي يناسب موضوع نزاعهم ويتم هذا بعيداً عن النظام القضائي الذي يفرض إجراءات طويلة ومعقدة.

إن التحكيم يخفف من الضغط الموجود على قضاء الدولة من جراء كثرة القضايا المعروضة عليه، الا أن هذا الضغط يمكن أن يتولد بطريقة غير مباشرة، من خلال تدخل القضاء في الإجراءات التي تسبق صدور الحكم التحكيمي او بعد صدوره ويكون هذا في ظل طلب احد طرفي النزاع اوالهيئة التحكمية، لمد يد المساعدة من طرف الجهات القضائية، وخاصة في تسهيل الاجراءات التحكيمية من تحقيق وتعيين المحكمين وغيرها من الأمور التي تسبق صدور الحكم التحكيمي، اوبعد صدور الحكم التحكيمي ويكون بطلب احد الخصوم من القضاء أن يتدخل بإبطال الحكم التحكيمي اوإستئنافه أو من ناحية إصدار امر التنفيذ .

ومماسبق دراسته أن هذا التدخل الناتج عن إخضاع الحكم التحكيمي لطرق الطعن العامة اختلفت فيها الانظمة القانونية من حيث إخضاع الحكم التحكيمي لهاحيث من القوانين اجازت الطعن فيه بطرق الطعن كلها بما فيها االطعن بدعوي الابطال، وهناك من القوانين لم تجيز الا هذه الطريق الأخير اي لايطعن في الحكم التحكيمي الا بدعوى الابطال.

مانقوله بهذا الخصوص ان المشرع الجزائري قد احسن صنعاً عندما اخضع الحكم التحكيمي لبعض طرق الطعن العامة ولطريق الطعن الخاص، فهي تعتبر ضمان للأطراف من اجل أسترجاع ما قد يفقدونه من حق خلال إجراءات التحكيم، أو بصدور حكم تحكيمي فيه اخطاء والتي تجعل الحقوق مهضومة اوناقصة، او أن الحكم التحكيمي بني على اثبتات ليست صحيحة، اوأن اصل موضوع التحكيم لايسمح القانون بالتحكيم فيه، أو وجود أشياء تجعل الحكم معيب هذا من جهة ومن جهة اخرى إن هيئة التحكيم هي من إختيار الأطراف ولهم الحرية الكاملة في اختيار اعضائها فقد يقع اختيار احد الاطراف على محكم له نقص في الخبرة القانونية، او أن هذا المحكم تربطه صلة قرابة بالطرف الاخر اوله مصلحه

وان احد الاطراف هو طرف ضعيف في الخصومة التحكيمية، ففي خضم كل هذا فإن الحل الوحيد للطرف الذي يتصف بأحد هذه الحالات هو أن يلجأ الى القضاء من أجل إنصافه.

أن الرقابه القضائية التي يقوم بها القضاء من خلال طرق الطعن او حتى اثناء سير إجراءات الخصومة التحكيمية لها فائد كبيرة من جانب سطلة الدولة وكذلك من جانب المواطنين، فنحن نساند بعض القوانين التي فرضت رقابة قبلية على التحكيم حتى قبل البدء في الاجراءات، ومن الدول التي تفرض الرقابة القبلية على اتفاقية التحكيم هي المملكة العربية السعودية حيث تفرض الموافقة القبلية من قبل الجهات القضائية على إخضاع الخصومة للتحكيم، أي بمجراد اتفاق الخصوم على إخضاع منازعاتهم للتحكيم، فلا تعقد هيئة التحكيم ولايخضع النزاع الى التحكيم الابعد موافقة الجهات القضائية على قبول عرض المنازعة على التحكيم، فهذا الاجراء له فائد في ان المنازعات التي لايسمح القانون بإخضاعها الى التحكيم تكون مراقبة من قبل وإن اتفقا الخصوم على عرضها على التحكيم، فهذه الرقابة القبلية تمنع خضوعها له، فيربح الخصوم الوقت الذي يمكن أن يضيع اثناء خضوع الموضوع للتحكيم ثم تتم اجراءات التحكيم ويصدر حكم تحكيمي و يطعن فيه او يطلب امر التنفيذ واسباغيه بالصيغة التنفيذية فترفض الجهات القضائية تذيله بهذه الصيغة ويتم إبطاله، لأن أصل موضوع النزاع لايسمح بالتحكيم فيه .

والنتائج التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة هي:

- ان الرقابة القضائية على حكم التحكيم لها جانب إيجابي كبير لأطراف الخصومة التحكيمية حيث تمكنهم من استرجاع الحقوق التي يمكن أن يفقدوها من جراء التحكيم.
- ان الرقابة القضائية لها فائدة في حفظ المال العام وخاصة في المنازعات الادارية
- ان الرقابة القضائية تجعل من سيادة الدولة ثابثة على مواطنيها وعلى إدارتها وخاصة في التحكيم الدولي.
- أن الرقابة القضائية جعلت دول العالم تحاول ان تجد مخرجاً لبعض المشكلات التي قد تعترض تنفيذ القرارات التحكميمية الدولية من خلال وضع معاهدات تقارب بين قوانين الدول وهذا من خلال اتفاقيات دولية مثل اتفاقية نيويورك وواشنطن.

- أن الرقابة القضائية التي تكون نتيجة الطعن في الحكم التحكيمي بطرق الطعن تحقق مبدأ التقاضي على درجتين.
- أن الرقابة القضائية هي ناتجة عن مساعدة القضاء للهيئة التحكمية ولإطراف الخصومة التحكيمية.
- اذا لم يطعن في الحكم التحكيمي بدعوى الابطال في الميعاد القانوني فإن الحق في الطعن بها يسقط ويلتزم الأطراف بتنفيذ هذا الحكم .

اما الجانب السلبي والذي لاحظناه من خلال تناولنا لهذا الموضوع أن الرقابة التي تتم في التحكيم الدولي والتى تكون رقابة مزدوجة و تتحق من خلال أن بعض الدول تبطل قرارات تحكيمية لأنها لا تتوافق مع قوانينها وهذا في دولة انعقاد محكمة التحكيم او دولة تنفيذه وإصدار الصيغة التنفيذية من قضاء هذه الدولة الاخيرة للحكم الباطل، وان اكثرية الدول المتضررة والتي لجأت الى التحكيم في عقودها الدولية، الدول النامية منها الدول العربية وهذا من خلال إطلاعنا على بعض النزاعات التى عرضت على التحكيم الدولي والقرارات الصادرة فيها أثناء طلب الاعتراف بها واسباغها بالصيغة التنفيذية من طرف قضاء الدول الكبرى، او تم إصدارحكم من قضاء دولة نامية انعقدت فيها محكمة التحكيم بأن إجراءات التحكيم باطلة، الاأنه يعمد الطرف الذي ينتمي الى الدول الكبرى الى طلب التنفيذ من قضاء هذه الدول فيتحصل على قرارقضائي مسبوغ بالصيغة التنفيذية.

ومن خلال هذا نقترح ان توضع وتصاغ معاهدات دولية تصون حقوق الدول القوية والضعيفة ، وتجعل من تقارب قوانين الدول أمر ممكن .

اما على الصعيد الوطني الجزائري فيمكن القول أن القواعد القانونية الخاصة بالتحكيم ينفصها شي من الدقة والوضوح خصوصاً الاحكام المتعلقة بدعوى الابطال ولذا نرجوا ان يعاد النظرفي صياغة هذه القواعد، حتى تكون اكثرصرامة في موجهة التلاعبات التى يمكن ان تتعرض لهاالمصالح الوطنية وينتج عنها خسائر مالية وخاصة في الصفقات العمومية والتعاملات الاقتصادية الدولية، فيمكن بفضل هذه القوانين حفظ المال العام والمال الخاص وإظهار سياد الدولة على اراضيها وإدارتها ومواطنيها وصون مصالحها على الصعيد الدولي، ونرجوا كذلك ان توضع مفاهيم عامة تتعلق بالنظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، لأنه جاء بصغة مبهمة في

نص المواد القانونية التي تنص عليهما، وأن يفرق بين ماهو من النظام العام الداخلي وماهو من النظام العام الدولي حتى لايمكن أن يتحجج أحد أطراف الخصومة التحكيمية بأن موضوع الخصومة من النظام العام ويكون هذا خاصةً في التحكيم الدولي نجد ان ماهو مخالف للنظام العام في دولة ما جائز في دولة اخرى، مثل الدول الاوربية والدول العربية او الإسلامية.

*** القوانيـــــــن**

- اتفاقية نيويورك لعام 1956، المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية الصادرة عن هيئة الامم المتحدة في 10 جوان سنة 1958 .
- اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الاخرى والموقع عليها في واشنطن بتاريخ 18مارس 1965.
- قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الادلة في التحكيم الدولي، اقرها مجلس النقابة الدولية للمحامين بقراره الصادر في 29 ماي 2010.
- المرسوم رقم 233/88 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1988، المتضمن الانضمام بتحفظ الى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الاجنبية والتي اقرها مؤتمر الامم المتحدة بنيويورك في 10جوان 1958، الجريدة الرسمية رقم 88/79 23نوفمبر1988.
- القانون رقم 08-09المورخ في 25ابريل 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد21 مؤرخ في23ابريل2008.
- القانون التونسي عدد42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 ابريل 1993 المتعلق باصدار مجلة التحكيم التونسي الصادر بالجريدة الرسمية التونسية عدد 33 بتاريخ 4 0 ماي 1993.
- القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 18ابريل 1994 المتعلق بشان التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية العدد16 الصادرة بتاريخ 1994/04/21.
- قانون المرافعات المدنية الجديد الفرنسي، الصادر بمرسوم 1980/05/14.
- القانون الاردني رقم 31 لسنة 2001 المتضمن قانون المرافعات الاردني.

*الـــــكتب

1-ابراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009.

2-احمد خليل، قواعدالتحكيم، الطبعةالاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنـة2003.

3-احمدهندي، تنفيذ احكام المحكمين(الامر بتنفيذ احكام المحكمين الوطنية والاجنبية)، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنـة2001 .

4-الانصاري حسن النيداني، الاثرالنسبي لاتفاق التحكيم، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة .2009

5- اشرف محمد خليل حماد، التحكيم في المنازعات الادارية وأثارها القانونية، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى مصر، سنة2010 .

6- بشير امحند امقران، قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعت الجامعية، الجزائر، سنة.2008

7 - حسام الدين فتحي ناصف، رقابة القضاء الوطني على الحكم الاجنبي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1996.

8- حفيظة السيد الحداد،

ا- الرقابة القضائية على احكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2003.

ب - الوجيزفي النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2004.

9- محمود السيد عمرالتحيوي ،

ا- التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في المنازعات والعقود الادارية،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة1999.

ب- انواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة2002.

ج-الوسيلة الفنية لأعمال الاثر النسبي للاتفاق التحكيم ونطاقه،الطبعة الاولى، منشاة المعارف ،مصر، سنة .2003

10 –محمد بدران،مذكرات في حكم التحكيم، دارالنهضة العربية، مصر، سنة 1999.
11– مناني فراح التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، الطبعة الاولى، دارالهدى، الجزائر، سنة 2010.
12– منيرعبدالمجيد، الاسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، الطبعة الاولى، منشاة المعارف، مصر، سنة2000.
13– نبيل اسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2004
14–عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم (التحكيم في البلدان العربية)، الكتاب الاول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، لبنان،سنة 2008.
15–علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي ، مصر، سنة 2004 .
16–عمارة بلغيت، الوجيزفي الاجراءات المدنية، دارالعلوم للنشروالتوزيع، الجزائر، سنة2002 .
17–خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري، الطبعة الاولى، دارالشرق، مصر، سنة 2002.
18–فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق،منشاة المعارف، مصر، سنة 2007.

***المقالات**

– عبد الحميد الاحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد ، مجلة التحكيم العالمية اللبنانية، العدد الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2009.
– القاضي اسماعيل الزيادي ،اختيار المحكم بواسطة محاكم الدولة بين التدخل الخشن والتدخل الناعم،مجلة التحكيم العالمية اللبنانية ، العدد الخامس عشر، السنة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2012.

الاهداء	/
التشكر	/
مقـــــدمة	**01**
الفصل التمهيدي:مـــــــاهية التحكيم	
المبحث الاول:مفهوم التحكيم	**04**
المطلب الاول:تعريق التحكيم	**04**
الفرع الاول:تعريف فقها القانون للتحكيم	**04**
الفرع االثاني:تعريف التحكيم في التشريع	**05**
المطلب الثاني:انواع التحكيم	**06**
الفرع الاول:انواع التحكيم بحسب نطاقه الاقليمي	**06**
الفرع الثاني:انواع التحكيم بحسب تقيد هيئة التحكيم بالقواعد القانونية	**07**
الفرع الثالث:انواع التحكيم بحسب التزام الاطراف به	**08**
المطلب الثالث: نطاق وشروط التحكيم	**08**
الفرع الاول:نطاق التحكيم	**08**
الفرع الثاني:شروط التحكيم	**09**

المبحث الثاني:مفهوم حكم التحكيم	10
المطلب الاول:تعريف حكم التحكيم	10
الفرع الاول:تعريف حكم التحكيم في الانظمة القانونية	11
الفرع الثاني:تعريف فقهاء القانون لحكم التحكيم	11
المطلب الثاني:انواع حكم التحكيم	12
الفرع الاول:احكام االتحكيم الجزائية	13
الفرع الثاني: احكام االتحكيم النهائية	13
الفرع الثالث:احكام التحكيم التكميلية	15
المطلب الثالث: مقتضيات وشروط حكم التحكيم	16
الفرع الاول:المقتضيات الاساسية لحكم التحكيم	16
الفرع الثاني: شروط صحــة حكم التحكيم	18
الفصل الاول:الرقابة القضائية قبل صدور حكم التحكيم	
المبحث الاول:الرقابة القضائية على اتفاقيات التحكيم	20
المطلب الاول:الرقابة القضائية على موضوع اتفاقية التحكيم	20
الفرع الاول:قابلية موضوع النزاع للتحكيم	21
الفرع الثاني:نطاق موضوع اتفاقيات التحكيم	24

المطلب الثاني:الرقابة القضائية على اجراءات التحكيم	26
الفرع الاول:تدخل القضاء في وسائل الاثبات	26
الفرع الثاني:تدخل القضاء في صدور الحكم التحكيمي	28
الفرع الثالث:عوارض إجراءات التحكيم	30
المبحث الثاني:الرقابة القضائية على الهيئة التحكمية	31
المطلب الاول:الرقابة على تشكيل هيئة التحكيم	31
الفرع الاول:اختلاف الاطراف في تعيين المحكم	31
الفرع الثاني :تقاعس احد الاطراف في اختيارمحكمه	33
المطلب الثاني: تجريح الهيئة التحكيمية	34
الفرع الاول:تدخل القضاء في رد المحكم	34
الفرع الثاني:الرقابة القضائية في عزل المحكم	35

الفصل الثــاني: الرقابة القضائيــة بعد صدور الحكم التحكيمي	
المبحث الاول:الرقابة القضائية على حكم التحكيم بطرق الطعن	37
المطلب الاول:الرقابة القضائية بطرق الطعن العامة على حكم التحكيم	38

الفرع الاول:الرقابة القضائية بطرق الطعن العادية	38
الفرع الثاني: الرقابة القضائية بطرق الطعن الغير العادية	40
المطلب الثاني: الرقابة القضائية بطرق الطعن الخاصة على حكم التحكيم	42
الفرع الاول:مفهوم دعوى ابطال الحكم التحكيمي	42
الفرع الثاني:احكام دعوى بطلان حكم التحكيم	44
المبحث الثاني:الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال تنفيذه	46
المطلب الاول:مفهوم تنفيذالحكم التحكيمي	46
الفرع الاول:الاطار القانوني لتنفيذاحكام التحكيم	46
الفرع الثاني : شروط الامر التنفيذي للحكم التحكمي	48
المطلب الثاني:اصدار امر تنفيذ الحكم التحكيمي	50
الفرع الاول:إجراءات طلب امر تنفيذ الحكم التحكيمي	50
الفرع الثاني:الرقابة المزدوجة بامر تنفيذ الحكم التحكيمي	53
خـــــــــــاتمـــــــــــــة	56
قائمة المصادر والمراجع	60